جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي -دراسة مقارنة- (*)

م. احمد مصطفى علي
مدرس القانون الجنائي المساعد
كلية القانون/ جامعة نوروز/دهوك

د. ياسر محمد عبدالله
مدرس القانون الجنائي
كلية القانون / جامعة كركوك

المستخلص

أن موضوع جرائم العنف الاسري يعد من المواضيع المهمة لما يحمله من تناقض بين ما يفترض وجوده من عاطفة وحنان لدى أفراد الاسرة الواحدة تجاه بعضهم البعض وبين ما تحمله جرائم العنف من أذى لاشخاص يفترض أن تقدم لهم المحبة والرعاية خاصة أن أثر العنف داخل الاسرة لا يقتصر على مرتكبه والضحية فحسب وانما يطال جميع افراد الاسرة.

Abstract

That the issue of crimes of domestic violence is one of the important topics for Maihamlh of contradiction between Maifterd presence of passion and tenderness of family members towards each other and between Mathmlh violent crimes of harm to people is supposed to provide them with love and care, especially as the impact of violence within the family is not limited to the perpetrator and the victim, but alsoaffects all family members.

(*) أستلم البحث في ٢٠١٢/١٠/٤ *** قبل للنشر في ٢٠١٢/١٠/١٠ .

المقدمة

لا تعد جرائم العنف الاسري جرائم حديثة وانما يعود تاريخها الى المجتمعات البشرية القديمة ولعل جريمة قتل قابيل لاخيه هابيل هي أولى جرائم العنف الاسري.

إلا أن موضوع جرائم العنف الاسري يعد من المواضيع المهمة لما يحمله من تناقض بين ما يفترض وجوده من عاطفة وحنان لدى أفراد الاسرة الواحدة تجاه بعضهم البعض وبين ما تحمله جرائم العنف من أذى لاشخاص يفترض أن تقدم لهم المحبة والرعاية خاصة أن أثر العنف داخل الاسرة لا يقتصر على مرتكبه والضحية فحسب وانما يطال جميع افراد الاسرة.

واذا كان من السهل الاعتراف ببعض أنماط جرائم العنف في المجتمع خارج الاسرة كالقتل والخطف والاغتصاب وجرائم الضرب والجرح والايذاء فأنه من الصعوبة بمكان الاعتراف بوجود العنف داخل الاسرة نظرا لتلك الاعتبارات التي تتعلق بالفهم الخاطىء لخصوصية العلاقات الاسرية وما يترتب على ذلك من أعتقاد بضرورة اخفاء او تقييم ما يحدث داخل الاسرة من مشاكل حتى ولو انطوت على مظاهر عنيفة قد تودي الى ايذاء أحد افراد الاسرة.

وعلى الرغم من اهمية هذا الموضوع الا أنه تعتريه الصعوبات بسبب انغلاق وحدة الاسرة على الخارج بالاضافة الى امكانية استفادة الفاعل من عنصر المباغتة مما يوفر الوقت الكافي لطمس معالم الجريمة لذلك بذلت الجهود في كل المجتمعات من قبل الحكومات والمنظمات الاهلية للتصدي لهذه الظاهرة الا أن مجابهة هذه الظاهرة اختلفت من بلد لاخر ومن مجتمع لاخر فقد تبنت معظم الدول المتقدمة وفي مقدمتها الدول الاوربية اليات واضحة ادت الى سن التشريعات وانشاء الموسسات التي تعني بالمشاكل المتعلقة بجرائم العنف الاسري.

اما الدول العربية فان العديد منها ومنها العراق تفتقد الى تشريعات خاصة وواضحة للتعامل مع جرائم العنف الاسري الا أنه في الاونة الاخيرة شرعت بعض الدول العربية بأحداث عدد من الهيئات التي تعني بشوون الاسرة وحل مشاكلها وفي مقدمتها جرائم العنف الاسري.

ولغرض مواكبة التغيرات التي طرأت على المجتمع وخاصة تلك المتعلقة بتحفيز ضحايا العنف الاسري على تقديم شكواهم الى الاجهزة الرسمية فانه يفترض وجود قانون او نصوص تشريعية.

وفي ظل غياب هذا التشريع في العراق وغياب الحماية المقدمة من قبل الجهات المعنية لضحايا جرائم العنف الاسري فقد بادرنا الى البحث عن جرائم

العنف الاسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي , لذلك تناولنا هذا الموضوع من خلال تقسيم هذا البحث الى اربعة مباحث تناولنا في المبحث الاول مفهوم العنف الاسري وفي المبحث الثاني لتفسير العنف الاسري وقد افردنا المبحث الثالث الى اشكال العنف الاسري وخصصنا الرابع للمواجهه التشريعية لجرائم العنف الاسري وانتهينا بخاتمة شملت اهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

مفهوم العنف الأسري

المطلب الأول

التعريف بالعنف

الفرع الأول

تعريف العنف

لغة :هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به , وهو ضد الرفق, واعنف الشيء الأمر أي أخذه بشدة , والتعنيف يعني التعبير واللوم [١] .

وفي المعجم الفلسفي " العنف مضاد للرفق ومرادف للشدة والقسوة والعنيف هو المتصف بالعنف , فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضا عليه من الخارج فهو بمعنى ما : فعل عنيف " [٢] .

(١) أبن منظور , لسان العرب, بيروت للطباعة والنشر , بيروت , ١٩٥٦, ص٩٠٢.

(٢) جميل صليبة , المعجم الفلسفي ج٢ , دار الكتاب اللبناني , بيروت , ١٩٨٢ , ص١١٢.

الفرع الثاني

تعريف العنف اصطلاحا

ابتدأ لاشك أن مفهوم العنف من المفاهيم الواسعة إذ يمكن أن يشير مفهوم العنف إلى أي شي بدأ من التهديد بالقوة أو استخدامها لإهدار الكرامة الإنسانية وانتهاءها بالفقر المدقع والعوز .

إلا ان الفقهاء اختلفوا في تعريف العنف باختلاف زاوية الرؤية لديهم ففي حين نجد منهم من يركز في تعريفة للعنف على السلوك أو الفعل نجد فريقا أخرا يركز على النتائج المترتبة أو المحتملة من السلوك وحتى فيما بين تلك التعريفات التي ركزت على السلوك نجد الاختلاف فيما بينهما في تعريف العنف في تأكيدهم على استخدام القوة .

ومن الفقه الذي يؤكد على استخدام القوة يعرف العنف بأنه (كل فعل أو تهديد به يتضمن استخدام القوة بهدف ألحاق الأذى والضرر بالنفس أو بالآخرين وبممتلكاتهم) [١].

كما عرفت اللجنة الأمريكية لدراسة أسباب العنف في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٠ بأنه استخدام أو تهديد باستخدام القوة لضمان تحقيق هدف خاص ضد إرادة شخص .

كما عرف من قبل منظمة الصحة العالمية بتقرير لها صادر عام ١٩٩٥ (بأنه استخدام القوة أو السلطة عمدا بالتهديد أو بالفعل ضد الذات أو ضد شخص أخر أو ضد فئة أو طائفة مما يؤدي أو يرجح أن يؤدي إلى إصابة أو وفاة أو أذية نفسية أو اختلال في النماء أو الضرر[٢].

وفي مقابل التأكيد على استخدام القوة نجد من يعرف العنف بأنه (سلوك مشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه وهو سلوك بعيد عن التحضر والمدنية

---

(١) سميحة نصر , العنف والمشقة , المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية , بدون مكان اصدار , ١٩٩٦, ص٤.

(٢) بشير صالح البليسي , دور الشرطة الوقائي للحد من العنف في الشارقة , مجلة الفكر الشرطي , المجلد ١٥ , ع ٥٧ , ص١١٩.

وتحركه الدوافع العدوانية والطاقات الجسمية وينصب على الأشخاص أو ممتلكاتهم لقهرهم) [١].

في حين أن هناك من الباحثين من يركز على مدى مشروعية الفعل أو الهدف فيعرف العنف بأنه (استخدام القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير في أرادة فردا ما)[٢].

ويرى آخرون بأنه طاقة من أصل أنساني تستعمل أساسا بطريقة غير مشروعة تتجه إلى أحداث أضرار للأشخاص والأموال .

أو انه استخدام وسائل القهر والقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والممتلكات وذلك من اجل تحقيق أهداف غير قانونية أو مرفوضة اجتماعيا [٣].

في حين نجد الاختلافات فيما بين الباحثين الذين يركزون في تعريفهم للعنف على النتائج المترتبة أو المحدثة للسلوك ففي حين يركز بعضهم على الخسائر المادية ويعرف العنف بأنه (التسبب بإضرار الآخرين بالفعل أو التشويه أو الجراح [٤].(نجد آخرين من يدخل في نتائج السلوك جميع أشكال الإيذاء ويعرف العنف بأنه نمط من أنماط السلوك يتضمن إيذاء الآخرين وقد يكون مصحوبا في بعض الأحيان بانفعالات) [٥].

---

(١) فرج عبد القادر طه , موسوعة علم النفس والتحليل النفسي , مركز الطباعة الشرعية , الأردن , ٢٠٠٣ , ص٥٥١.

(٢) عبد الرحمن بدوي , مفاهيم البحث العلمي , وكالة المطبوعات , الكويت ,١٩٧٧ , ص٤١١.

(٣) سرحان دبيل العتبي , ظاهرة العنف السياسي في الجزائر , دراسة تحليلية مقارنة , مجلة العلوم الاجتماعية , ع ٤ , المجلد ٢٨ , الكويت , ص٥٢.

(٤) ذياب البداينة , تطور أنموذج عام في الوقاية من الجريمة مع تطبيقات على العنف الأسري , مجلة الفكر الشرطي , المجلد ١٥ , ع ٥٧ , الشارقة , ص ٢١.

(٥) عفاف حسن الحسيني , دور الأسرة في استتباب أمن الفرد والمجتمع من خلال النشأة الاجتماعية والضبط الاجتماعي , دار المحمدي للنشر والتوزيع , جدة , ١٤٢٦ هجرية , ص ١٣٢.

المطلب الثاني

التعريف بالأسرة

الفرع الأول

التعريف بالأسرة لغة

الأسرة في اللغة من الفعل أسر, وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم والأسرة عشيرة الرجل وأهله .

والأسرة الدرع الحصين وأهل الرجل وعشيرته الجماعة يربطها أمر مشترك , وجمعها اسر [١].

الفرع الثاني

التعريف بالأسرة اصطلاحا

عرفها البعض بأنها (وحدة إنتاجية بيولوجية تقوم على زواج شخصين ويترتب على ذلك الزواج عادة نتاج من الأطفال) [٢].

وهناك من يرى أنها (الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها غالبا مباشرة , ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيا ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وعواطفه واتجاهاته في الحياة , ويجد فيها أمنه وسكنه) [٣].

---

(١) ابن منظور , لسان العرب, مصدر سابق, ص ٤٠٤.

(٢) احمد زكي بدوي , معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية , مكتبة لبنان , بيروت , ١٩٨٦ , ص ٨٢ .

(٣) احمد مجدي حجازي , شادية علي قناوي , المخدرات وواقع العالم الثالث , دراسة حالة لأحد المجتمعات العربية , مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية تصدر عن المعهد العالي للخدمة الاجتماعية , ج ١ , ع ١ القاهرة ١٩٩٥ م .

وقد عرفها الآخرون بأنه المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى انشأ اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع , واهم أركانها الزوج والزوجة والأولاد [١].

إلا أن العلماء اختلفت رؤيتهم للأسرة من حيث بنيتها وتركيبها فهناك من يرى أن الأسرة هي تلك الأسرة المكونة من الزوجين فقط وتشمل فروع الأبوين وهم الأخوة والأخوات وأولادهم وتشمل فروع الأجداد والجدات فتشمل العم والعمة وفروعهما والخال والخالة وفروعهما وهناك من يرى أن الأسرة هي المكونة من الزوجين وأبنائهما غير المتزوجين فقط وهناك من يرى أن الأسرة هي الأسرة الممتدة أي العائلة التي تتكون من الزوجيين والأبناء ذكورا وإناثا وزوجات الأبناء الذكور وأبنائهم [٢] .

في حين توسع فريق أخر في تحديد مكونات الأسرة التي تمثل النظرة الإسلامية للأسرة, إذ يرى هذا الفريق أن الأسرة تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الأسرة وفروعهم ,كما تشمل الأصول من الإباء والأمهات فيدخل في هذا الأجداد والجدات [٣].

المطلب الثالث

مفهوم العنف الأسري

يُشير المصطلح إلى أن العنف الأسري : هو العنف الذي يحدث في مجال الأسرة وتتباين اتجاهات تعريف العنف الأسري بحسب مرجع التعريف إما قانونياً أو نفسياً أو اجتماعياً أو دينياً أو سياسياً وتوجد اختلافات حول تحديد مفهوم العنف الأسري فإلى جانب هذا المصطلح نجد فريق من الباحثين يطلق عليه العنف المنزلي الذي يحدث داخل المنزل , وفريق آخر يسميه العنف العائلي باعتبار محيط العائلة أوسع من محيط الأسرة ليشمل الأخوة والأخوات , والأعمام والعمات , والأخوال والخالات , وأبناء العمومة وغيرهم كما أن الضحية ليست

---

(١) أليسا دلتافو , العنف العائلي , ترجمة نوال لايقة , دمشق , دار المدى , ١٩٩٩م .

(٢) اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة , صندوق الأمم المتحدة للمرآة , المكتب الإقليمي لغرب أسيا , عمان ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال , المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا , عمان الأردن , ص ٣٣ .

(٣) أكرم رضا , قواعد تكوين البيت المسلم , دار التوزيع والنشر الإسلامية , الأردن ,٢٠٠٤, ص٥٤ .

دائماً الزوجة والأبناء , فقد يكون الزوج أو رجلاً آخر , وقد يكون المعتدي الزوجة , أو الأبناء كما في حالات عقوق الوالدين .

وتتفق معظم الدراسات ذات العلاقة بالعنف الأسري على أنه سلوك يحدث في إطار الأسرة وبين أفرادها ومن بينهم يكون المعتدي والمُعتدى عليه سواء كان رجلاً أو امرأةً أو طفلاً أو خادمة [١].

وتظل عبارة (إطار الأسرة) غير واضحة الأبعاد بحكم خصوصية الأسرة في مجتمعنا من حيث البناء والنسق القرابي الذي يجمعهما [٢] .

ولهذا فإن العنف الأسري يُعرَّف بأنه : اعتداء على الإنسان في جسمه أو نفسيته أو سلب حريته , وذلك في إطار مؤسسة الأسرة , ومصادرة أو إلغاء قدرة الشخص وحقه في اتخاذ القرار الذي يخص جسمه وحياته وسلوكه [٣].

ويُعرَّف العنف الأسري أيضاً بأنه : سلوك عدواني وعدائي بين أفراد الأسرة يتسبب في إحداث إصابات أو أذى وإذلال , وفي بعض الأحيان يصل إلى حد الوفاة وما يصاحب هذه السلوكيات من حدوث إيذاء جسدي , أو اغتصاب , أو إتلاف للممتلكات , أو الحرمان من الاحتياجات الأساسية [٤].

كما يُعرَّف العنف الأسري بأنه : أي اعتداء أو إساءة حسية , أو معنوية , أو جنسية , أو بدنية , أو نفسية من أحد أفراد الأسرة أو الأقارب أو العاملين في نطاقها تجاه فرد آخر كالزوجة والأطفال والمسنين والخدم على وجه الخصوص,

---

(١) اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة , صندوق الأمم المتحدة للمرآة , المكتب الإقليمي لغرب أسيا , عمان ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال , المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا , عمان الأردن, بدرية العربي محمد الككلى , ص ٣٥.

(٢) ورقة بعنوان مفهوم العنف الأسرى وأسبابه ــ المائدة المستديرة الثانية تحت عنوان , العنف العائلي , الأسباب والآثار , المنعقدة يوم ٢٦\ ١١ \ ٢٠٠٥ بقاعة المكتبة القومية المركزية , مركز بحوث ودراسات المراة الليبية , ص ٦٦ .

(٣) جبرين علي الجبرين , العنف الأسري , أسبابه وآثاره وخصائص مرتكبيه , مؤسسة الملك خالد الخيرية السعودية, ١٤٢٧ه,ــ ص١٨.

(٤) فاطمة أحمد أمين , مقياس العنف الأسري , مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية , العدد السادس , مصر , ص٢٦٨.

بحيث يتضمن ذلك تهديداً لحياتهم وصحتهم البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية وأموالهم وعرضهم [١]

وكما أشرنا بأن بعض الباحثين يتبنى مصطلح مرادف للعنف الأسري , بما يسمى العنف العائلي , ولبيان المقاربة بينهما نورد تعريفاً للعنف العائلي يتضمن (محاولة التسلط وفرض السيطرة وبث الخوف باستخدام العنف أو أي وسيلة أخرى من الإيذاء , حيث يمارس المعتدي سيطرته باستخدام العنف الجسدي , أو الإيذاء المعنوي أو الجنسي أو الضغط الاقتصادي , أو العزل أو التهديد أو الإكراه أو إساءة معاملة الأطفال) [٢].

ومما يؤكد على أن العنف الأسري أصبح ظاهرة عالمية تعاني منها كافة المجتمعات , ذلك الاهتمام الذي حظي به من قبل منظمة الصحة العالمية , التي تبنت تعريفاً شاملاً للعنف الأسري حيث عرفته : بأنه كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة , يسبب ضرراً أو آلاماً جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة , بصورة اعتداء جسدي كالضرب بأشكاله , أو العنف النفسي للمُعْنَّف كالأهانة والاحتقار , وجعله يفقد ثقته في نفسه (أو العنف الجنسي كالاتصال الجنسي بالإكراه , وممارسة أنواع من الشذوذ الجنسي التي تحدث الضرر للطرف الآخر , والاستبداد والتسلط وتحييد الشريك) المعنف (عن محيط الأسرة ومراقبته , وحجب المساعدة عنه من داخل الأسرى) [٣].

ونحن نعتقد أن هذا التعريف يعكس المفهوم الغربي للأسرة حيث يعتبر أن مجرد وجود علاقة حميمة بين مرتكب العنف والضحية ولو لم تكن شرعية- يعد كافيا لاعتبار هذا العنف عنفا اسريا وقد أور التقرير أمثلة للعنف الأسري منها أعمال الاعتداء الجسدي كالكدمات والصفعات والركل وأعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الاهانة والحط من قيمة الشريك وأشعاره بالخجل ودفعه إلى فقدان الثقة بالنفس وأعمال العنف الجنسي كالاغتصاب ومختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر بالطرف الأخر والتصرفات المستبدة والجائرة كعزل

(١) جبرين علي الجبرين , المصدر سابق , ص٢٩.

(٢) ربيع محمد شحاذه وآخرون , علم النفس الجنائي , دار غريب للطباعة , القاهرة , ٢٠٠٥ , ص٢٠.

(٣) منظمة الصحة العالمية , التقرير العالمي حول العنف والصحة , المكتب الإقليمي للشرق الأوسط , عمان, ٢٠٠٢, ص ١٠٢ .

الشريك عن محيطه العائلي وأصدقائه ومراقبة تحركاته وأفعاله ومنعه من الحصول على مساعدة أو معلومات من الغير .

وفي ظل عدم وجود تعريف متفق عليه للعنف الأسري فإن دراستنا هذه تتبنى تعريفاً إجرائياً على النحو الاتي :

أي سلوك سلبي يصدر عن أحد أو بعض أعضاء الأسرة نحو بعضهم البعض بقصد إلحاق الأذى النفسي أو الجسدي أو الجنسي سواء مجتمعة أو متفرقة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة باستخدام القوة أحياناً , وفي الغالب يحدث العنف الأسري نتيجة وجود علاقات قوة غير متكافئة ضحاياها الزوجات , والأطفال , وكبار السن , والخادمات .

المبحث الثاني

تفسير العنف الأسري

ثار الجدل بين العلماء بصدد تفسير ظاهرة العنف الأسري ويرجع السبب في ذلك إلى أن العنف الأسري له ذاتية متشعبة الجوانب سواء أكانت ظاهرة في حياة الفرد ترتبط بعدد من العوائل والمتغيرات الشخصية والاجتماعية أم أنها ظاهرة في حياة المجتمع باعتباره يشكل صورة من صور العنف في المجتمع الأمر الذي حال دون أمكانية التوصل إلى نظرية واحدة صالحة لكل زمان ومكان لتفسير جميع أشكال العنف الأسري وان ما قدم من نظريات هي في معظمها نظريات قامت لتفسير الجريمة بشكل عام وباستعراضنا لبعض هذه النظريات من شأنه أن يوسع مجال فهمنا وإدراكنا لظاهرة العنف الأسري من زوايا مختلفة مما يساعد إلى تفسير اقرب إلى الحقيقة لظاهرة العنف الأسري, إلا أن محاولة العلماء في تفسيرهم لظاهرة العنف الأسري أخذت اتجاهين أولهم يكتفي بتفسير العنف الأسري بنظرية عامة واحدة وهذا ما يسمى بالاتجاه الأحادي أما الاتجاه الأخر فيعتمد على مجموعة من العوامل في تفسير العنف الأسري وهو ما يعرف بالاتجاه التكاملي .

لذلك سنتناول من خلال المطلبين أهم النظريات التي استخدمت في تفسير العنف الأسري لدى أصحاب الاتجاهين

الأول : أصحاب الاتجاه الأحادي في تفسير العنف الأسري .

الثاني : أصحاب الاتجاه التكاملي في تفسير العنف الأسري .

المطلب الأول

أصحاب الاتجاه الأحادي في تفسير العنف الأسري

الفرع الأول

التفسير البيولوجي للعنف الأسري

يركز أصحاب هذا الاتجاه في تفسير السلوك الإجرامي على المظاهر العضوية والنفسية للإنسان المجرم فالعنف الأسري وفق هذا الاتجاه يرتبط بمجال الدراسات الانثروبولوجية الجنائية الخاصة بدراسة طبائع الإنسان المجرم ومما يلحظ على هذه التفسيرات أنها ترتبط إلى حد بعيد بتفسيرات السلوك الأخرى التي جاءت بها المدرسة البيولوجية بقيادة سيزار لمبروزو وزملاءه [١] .

ويمكن إيجاز ابرز التفسيرات البيولوجية الحديثة لظاهرة العنف الأسري فيما يلي: -

أولاً : أن ابرز تلك التفسيرات البايلوجية لجرائم العنف الأسري تلك التي ركزت على دراسة العوامل الوراثية وتاريخ الأسرة والذي تشير إلى أن الأفراد الذين ينحدرون من أسرة تمارس العنف أكثر استعدادا لممارسة السلوك العنيف كما أن بعض الدراسات الحديثة أثبتت وجود صلة وثيقة مابين الاختلال في الصبغة الوراثية لشريحة وميلهم نحو العنف والعدوان وبمعنى أخر أن العنف فطري يورث من الإباء إلى الأبناء[٢] .

ثانيا : من التفسيرات البايلوجية الحديثة للعنف الأسري تحديده للجنس)النوع (ذهب البعض الأخر إلى القول بأن الرجل يميل إلى العنف بسبب ارتفاع هرمون (التستوسترون) الذي تفرزه الخصية ويرون أن الارتفاع في مستوى الهرمون هو المسئول عن سلوك العنف علما بأن الأبحاث الحديثة

---

(١) عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبو عامر , علم الأجرام , دار المطبوعات الجامعيـــة , الإسكندرية , بدون سنة طبع , ص٥.

(٢) ذنون أحمد , شرح قانون العقوبات العراقي , دراسة مقارنة , ج٢ , مطبعـــة الزمـــان , ١٩٩٢, بغداد , مصورة ,ص٧٧.

أثبتت عدم وجود علاقة واضحة بين ارتفاع هذا الهرمون والسلوك العنيف[١].

ثالثا : من التفسيرات البيولوجية الحديثة للعنف الأسري محاولات للربط فيما بين الاختلال الوظيفي الذي يعتري بعض أعضاء الجسم والعنف الأسري فظهرت سلسلة من الدراسات تربط بين العنف ألزواجي وإصابات الدماغ وكشفت هذه الدراسات عن أن العديد من الرجال المسيئين لديهم تاريخ من الصدمات .

والإصابات بالمخ وأن الرجل الذي يكون لديه إصابة بالمخ يكون عنيفا وان هناك ارتباط بين الإختلال الوظيفي للمخ والإعاقات (النيورولوجية) تودي إلى ضعف التحكم في الانفعالات وحدوث صعوبات في التواصل وتخلف نشاطا زائد لدى الفرد إضافة إلى التغيرات السلوكية والشخصية المرتبطة بإصابات الدماغ تزيد من مستوى الضغوط داخل الأسرة [٢].

كما توصلت دراسة أجريت من قبل العالم(سيجيل) عام ١٩٩٥ للتعرف على العلاقة ما بين الاختلالات في كيمياء الدماغ ومدى تأثيرها في وظائف المخ استنادا إلى معطيات التشخيص التي تمت باستخدام آلة قراءة الدماغ إضافة إلى ذلك فقد كشفت دراسة نشرت عام ١٩٩٩ أن حدوث إصابات في سن مبكر جدا في القسم الأمامي من الدماغ يمكن أن تحول الطفل الى شخص بالغ غير مسئول ومهمل وجامح [٣].

رابعا : ومن التفسيرات البايلوجية الحديثة للعنف الأسري تلك التي تعتبر أن وجود بعض الاضطرابات الفسيولوجية لدى الإنسان يمكن أن تودي إلى زيادة أو نقصان إفرازات الغدد الصماء لهرمونات معينة في الجسم تشجع على السلوك العدواني لدى الشخص كما تشير بعض الدراسات الى ان انخفاض معدل السكر في الدم أو نقص الكالسيوم يودي إلى حدوث ردود انفعالية تدفع نحو ارتكاب جرائم العنف .

---

(١) محمد شلال حبيب , أصول علم الأجـرام , مطبعـة دار الحكمـة , بغـداد , ١٩٩٠ , ص١٨٠.

(٢) جبرين علي الجبرين , مصدر سابق , ص٣٠.

(٣) يسر أنوار علي وأمال عبد الرحيم عثمان, علم الإجرام وعلـم العقـاب , دار النهـضة العربية, القاهرة ,١٩٨٠ , ص١٨٦.

ومما سبق يلحظ أن التفسير البيولوجي للعنف الأسري ينظر على أساس انه أما مرتبط بالعملية الوراثية أي انه سلوك يرثه الفرد كما يرث بقية خصائص الجسم وأما انه مرتبط بنوعية الجنس ذكورا دون الإناث نتيجة ارتفاع هرمون التستوسترون لدى الذكور مقارنة بالإناث وأما خلل فسيولوجي لبعض وظائف أعضاء الجسم لاسيما وظائف الدماغ وبعض الغدد كتلك التي تفرز هرمون التوتر المسمى (كورتيزون) [١] .

وعلى الرغم من أهمية ما توصلت أليه بعض الدراسات من وجود علاقة مابين الخصائص البيولوجية للإنسان وبين السلوك الإجرامي بشكل عام فأن هذه العلاقة ليست سببيه , لان الجريمة هي ظاهرة اجتماعية ترتبط بعدد من العوامل ولا يمكن تفسيرها تفسيرا سببيا ,كما أن معظم هذه الدراسات ركزت على دراسات حالات فردية ومن ثمّ لا يمكن تقييم نتائجها على كافة المجتمعات الإنسانية وهذا غير مقبول من الناحية العلمية .

الفرع الثاني

التفسير النفسي للعنف الأسري

تنطلق التفسيرات النفسية للعنف الأسري من شخصية الفرد وبشكل خاص من تكوينه النفسي وتعدد التفسيرات التي حاول بعض الفقهاء توظيفها في فهم العنف الأسري وتفسيره والمتمثلة في نظرية التحليل النفسي ونظرية الإحباط والعدوان وسنتناولها بشكل مختصر .

أولا : نظرية التحليل النفسي :

يرى فرويد أن النفس الإنسانية بحسب وظائفها تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي الذات الدنيا (أل هو) والذات الحسية (الأنا) والذات العليا (الأنا العليا) ويرى أن الذات الدنيا تمثل الجانب الشهواني من النفس ويضم الأحاسيس والغرائز والنزعات الفطرية الموروثة وذكريات الطفولة المتصلة بالدوافع المحظورة والمكبوتة , ومركز الاهتمام لدى هذا القسم من النفس هو الانسياق وراء اللذة وإشباع الشهوات بأي ثمن دون الاعتداد بالقيم الاجتماعية والدينية والأخلاقية والقانونية لذلك فهي تشمل الغرائز البدائية النازعة نحو الميول التي لا تتفق مع النظام الاجتماعي المتطور, كما يرى أن الذات الحسية (الأنا) تمثل النفس العاقلة والجانب الواعي الذي ينسجم مع الواقع وتعمل على كبح جماح وترويض الذات الدنيا (إل هو) من جهة وكبح جماح (الأنا العليا) التي تهدف

(١) محمد شلال حبيب , أصول علم الإجرام , مصدر سابق , ١٨٧.

إلى الإسراف في المثالية والتعالي عن الملذات والشهوات وتدفع إلى الزهد والمزيد من المثل العليا من جهة أخرى , لذلك فأن وظيفة (الذات) هو القيام بدور الوسيط في أقامة التوازن بين الميول ونزعات النفس البدائية وبين مقتضيات النظام الاجتماعي التي أملتها القيم الدينية والأخلاقية [١] .

إن الأقسام الثلاثة للنفس (الذات الدنيا , الذات , الذات العليا) تتفاعل مع بعضها وتستمر بالتفاعل حتى تتألف وتندمج جميعا في جهد موحد لتحقيق الاتزان الداخلي , إلا أن هذا التالف لا يتحقق بسهولة فقد ينجم عن هذا التفاعل حالة من عدم التوافق أو عدم الانسجام بين هذه الأقسام مما يؤدي بالشخص الى ارتكاب السلوك الإجرامي , لقد تكلم فرويد عن التحليل النفسي وقام بتحديده استنادا على أنه (فكرة ديناميكية تأخذ بالحياة العقلية إلى التفاعل المتبادل بين الدفع والردع للقوى) فالذات الدنيا تمتلك قوة دافعة في حين تمتلك القوى الرادعة كل من الذات والذات العليا الذي يتم خروجهما لسبب واحد هو ضرورة منع الأفعال الشريرة (السلوك الإجرامي) للذات الدنيا [٢].

ووفقا لرأي فرويد فأن السلوك الإجرامي يتحقق اما نتيجة عجز الجانب العقلاني(الذات) عن تحقيق الانسجام أو التوافق بين النزعات والميول الفطرية الغريزية وبين النظام الاجتماعي والقيم السائدة فيه (أخلاقية , دينية , قانونية) وأما نتيجة انعدام الجانب المثالي أي العجز عن ممارسة وظيفته في الرقابة والردع من أجل الوصول إلى تحقيق المتطلبات المشروعة للجانب الشهواني من النفس دون الإخلال بالواقع الاجتماعي وتؤدي حالتي العجز المذكورتين إلى ارتكاب الجريمة , أما عن طريق انفعالات الغرائز والميول الشهوانية وأما عن طريق العقد النفسية التي تكبت الجانب اللاشعوري من العقل وتقوم بتوجيه سلوك الإنسان وجهه إجرامية دون أي وعي أو أدراك منه وفي المقابل فأن الشخص الاعتيادي ذو السلوك الاجتماعي المتزن فهو الذي تتفاعل جوانب كيانه النفسي مع بعضهما تفاعلا طبيعيا مستمرا يؤدي إلى التوافق والتالف باتجاه واحد هدفه تحقيق التوازن في شخصية الشخص المذكور [٣] .

---

(١) احمد ضياء الدين خليل , الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل , أكاديميـــة الـــشرطة , القاهرة , ١٩٩٦, ص١٧٨ .

(٢) رءوف عبيد , أصول علم الإجرام والعقاب , دار الجيل – القاهرة ,١٩٨٢ , ص١٣٨.

(٣) رءوف عبيد , مصدر سابق , ص١٣٩.

ولتوظيف هذه النظرية في فهم العنف الأسري وتفسيره بصورة أكثر وضوحا مما سبق , يمكن القول أن العنف الأسري قد يكون نتيجة لتغلب (أل هو) على (الأنا العليا) بسبب عجز (الأنا) عن تكييف الميول والنزعات الغريزية والتي منها غريزة العدوان باتجاه ينسجم مع التقاليد الاجتماعية السائدة أو بسبب انعدام (الأنا العليا) أو عجزها عن أداء وظائفها ومن ثم انطلاق تلك الرغبات والميول الغريزية دون قيد أو حدود للإشباع , إذ قد يتسبب تعرض الأفراد في مراحل مبكرة من حياتهم للعنف الأسري من قبل والديهم , أو مشاهدتهم للعنف الأسري بين أفراد أسرتهم لاسيما الوالدين إلى حدوث قصور لديهم في (الأنا) .

وبمعنى أخر إلى عدم إدراكهم دواعيهم لما هو سوي أو غير سوي في العلاقات الأسرية وهو ما قد يسبب عجزها عن تكييف النزعات الغريزية (إل هو) باتجاه ينسجم مع التقاليد الاجتماعية ومن جانب أخر قد يؤدي تعرضهم أو مشاهدتهم للعنف الأسري في مراحل مبكرة من حياتهم إلى حدوث ضعف أو قصور في مفاهيم (الأنا العليا) التي تمثل الضمير والمبادئ السامية وكل ما هو خير للإنسان , وبمعنى أخر ضعف في ضمير الإنسان ومبادئه مما يجعل من السهل تغليب (إل هو) التي تمثل تلك النزعات الفطرية عليها على (الأنا العليا) [١] .

وقد يكون العنف الأسري نتاج رغبات كبت في منطقة اللاشعور , بفعل تعسف (الأنا) مع (إل هو) مما أدى إلى نشأة أمراض أو عقد نفسية مكبوتة لدى الفرد في منطقة اللاشعور .

الفرع الثالث

التفسير الاجتماعي للعنف الأسري

في سياق النظريات الاجتماعية تنتشر مجموعة واسعة من النظريات التي ساهمت في مهمة تفسير العنف بصورة عامة والعنف الأسري بشكل خاص من خلال العوامل الاجتماعية المحيطة بالفرد, ذلك أن السلوك الإنساني بشكل عام , ما هو الا نتاج لتفاعل الإفراد مع بعضهم ومع المجتمع الذين يعيشون فيه , وكذلك فأنه لا يمكن بحال من الأحوال تفسير العنف الأسري بنظرية اجتماعية واحدة نظرا لارتباط كل جريمة من جرائم العنف الأسري بمجموعة من

(١) محمد شلال حبيب , أصول علم الإجرام , مصدر سابق , ص١٧٨.

المتغيرات والعوامل الاجتماعية وحتى النفسية والبيولوجية ولذلك سوف نتطرق إلى قسم من هذه النظريات فيما يلي :

أولا : نظرية الضغط الاجتماعي

تأخذ هذه النظرية في تفسيرها للعنف بمظاهر التناقض التي تبدو في كثير من الأحيان بين الرغبات والطموحات التي يتطلع أليها الإفراد لتحقيقها وبين الوسائل المشروعة التي تتيحها الثقافة السائدة للطرق التي تساعد الإفراد على تحقيق حاجاتهم فقد تحول الوسائل المشروعة التي تقررها الثقافة السائدة دون أمكانية وصول بعض الإفراد إلى حاجاتهم الأساسية لعدم توفر الشروط اللازمة , مما يجعل الإفراد يشعرون بضغوط اجتماعية تحول دون أمكانية تحقيقهم لحاجاتهم , الأمر الذي يدفعهم إلى البحث عن الوسائل والطرق غير المشروعة لتلبية تلك الاحتياجات [١] .

ويعد روبرت ميرتون واحد من أكثر القائلين بهذه النظرية فهو يقيم تفسيره للسلوك الاجتماعي بشكل عام , على مقدار التطابق بين الأهداف الثقافية السائدة في عصر ما , والمعايير المستخدمة كوسائل مشروعة لتحقيق تلك الأهداف , وهو بذلك يميز بين الأهداف الثقافية والحضارية من جهة والقيم والمعايير المنظمة لتحقيق تلك الأهداف من جهة أخرى [٢].

وعليه يمكن تفسير بعض جوانب العنف الأسري استنادا إلى نظرية الضغط الاجتماعي , فالبناء الثقافي للمجتمع يحدد مجموعة من القيم والأهداف التي توضح الواجبات ذات الطبيعة المعنوية, كتربية الأبناء ورعايتهم , وفي المقابل يحدد البناء الاجتماعي وسائل تحقيق الأهداف السابقة ولكن قدرة جميع الإفراد على أتباع الوسائل التي حددها البناء الاجتماعي قد لا تكون متساوية للجميع ونتيجة لذلك تنشأ استجابات سلوكية تختلف من شخص لأخر تتناسب مع درجة تقبله لكل من الوسائل والأهداف [٣] .

ومن هنا فأن تقبل رب الأسرة للأهداف المادية والمعنوية ورفضه الوسائل المشروعة لتحقيقها قد يدفع إلى ابتكار أنماط سلوكية غير مشروعة, كأن يلجأ إلى التعدي على أموال احد أفراد الأسرة, أو يلجأ إلى ضرب أحد أبنائه أو زوجته

(١) حسن طالب , الوقاية من الجريمة , دار الطليعة للطباعة , بيروت , ٢٠٠١ , ص١٠٧.

(٢) ذياب البداينة , مصدر سابق , ص٢٥.

(٣) هالة احمد غالب , مصدر سابق , ص٢٤.

للحصول على المال , كما يمكن أن يحدث العنف الأسري في حالة قبوله للوسائل المتاحة دون أعطائه أهمية للأهداف , وهنا تظهر أنماط من العنف الأسري تتمثل في إهمال الفرد لأسرته واحتياجاتها ويحدث العنف الأسري أيضا إلى رفض رب الأسرة كلا من الأهداف والوسائل حيث يعتبر نفسه غير مسئول عن تلبية احتياجات الأسرة وبالتالي هجره لأسرته وكذلك الأمر في حالة رفض رب الأسرة لكل الأهداف والوسائل المشروعة ليستبدلها بأهداف ووسائل أخرى كما في الحالات التي يستخدم فيها الإباء بناتهم في الدعارة لكسب المال [١]

ثانيا: نظرية التفكك الاجتماعي:

يعد عالم الاجتماع الفرنسي (أميل دوركهايم) من أكثر القائلين بهذا التفسير وتأخذ هذه النظرية بتفسيرها لمظاهر العنف الأسري بتفكك الروابط الاجتماعية , ذلك لان الإنسان كائن اجتماعي , وتعد ظاهرة العنف بالنسبة له النموذج الذي أعتمد عليه لتوضيح أثر التفكك في الانحراف , وطبيعته الانحراف وشكله مرتبط وفق تصوره بطبيعة التماسك الاجتماعي الذي يصف المجتمع في وضع اجتماعي واقتصادي محدد, ويجد عناصر التماسك مرتبطة بثلاث متغيرات على الأقل تتمثل بممارسة الشعائر الدينية , والحالة الاجتماعية للفرد , وحجم الأسرة وعدد الإفراد فيها ويعتبر(دوركهايم) أن هذه المتغيرات الثلاثة تحدد نمط التماسك الاجتماعي , فإذا وجدت بحالتها الايجابية كان ذلك داعيا إلى شدة التماسك, وإذا وجدت بحالتها السلبية كان ذلك دالا على ضعف التماسك بين الإفراد , ويتحدد ارتباط الفرد بالمحيط الاجتماعي من خلال هذه العناصر فتزداد عزلته مع ضعف التماسك , ويقترب من ممارسة أفعال العنف غير أن هذه العزلة تأخذ بالتناقص مع زيادة معدل التماسك مما يجعل الفرد أقرب إلى الاندماج في الحياة الاجتماعية وإقامة العلاقات مع الآخرين [٢] .

والتفكك الأسري قد يكون ماديا أو معنويا فالتفكك المادي يرجع الى غياب أحد الأبوين او كلاهما عن الأسرة لأسباب متعددة كالموت أو الطلاق أو السفر , إما التفكك المعنوي فهو يحدث مع وجود الأبوين معا , إلا أن العلاقة التي تربطهما ليست جيدة, حيث يكثر الشجار وينخفض مستوى الرعاية المقدمة للأولاد[٣].

---

(١) حسن طالب , مصدر سابق , ص١٠٩؛ وكذلك احمد ضياء الدين خليل , مصدر سابق , ص١٨٠.

(٢) هالة احمد غالب , مصدر سابق , ص٢٦.

(٣) رءوف عبيد , مصدر سابق , ص١٣٨.

لذلك فأن التفكك الاجتماعي المادي الذي يصيب الأسرة من شأنه إضعاف التنشئة الاجتماعية لأبناء الأسرة , الأمر الذي يمكن أن يعزز الخلافات بين أبناء الأسرة الواحدة التي يمكن إن تتطور إلى أشكال مختلفة من العنف الأسري كما أن التفكك الاجتماعي المعنوي من شأنه أن يقوي من النزاعات الزوجية التي يمكن أن تتجسد في أنماط مختلفة من العنف الأسري بين الزوجين او بين أفراد الأسرى , إضافة إلى ذلك التأثير السلبي على الأبناء المتمثل بترسيخ الكراهية نحو الآخرين لديهم والتي يمكن أن تدفعهم لارتكاب أفعال العنف داخل الأسرة وخارجها .

ثالثا : نظرية انحلال القيم

تعود هذه النظرية في جذورها الغربية إلى عالم الاجتماع (ماكس فيبر) الذي ركز بدرجة كبيرة على تحليل مفهوم الفعل الإنساني والعوامل المودية إليه , وقد خلصنا إلى القول بأن القيم الإنسانية هي المحرك الأساسي لكل فعل , وبحسب طبيعة القيم التي يتمثلها الفرد في وعيه ومشاعره تأتي أنماط سلوكه وأشكال الفعل الذي يمارسه في حياته الاجتماعية وفي علاقاته مع الآخرين [١] .

ويميز (فيبر) العلوم الإنسانية عن العلوم الطبيعية اعتمادا على ما يسمى (الإناطة بالقيم) فالعلوم الإنسانية تحلل ظواهر الحياة بالرجوع إلى دلالاتها وأهميتها الثقافية , وهي مسائل لا يمكن اشتقاقها أو فهمها على نسق العلوم الطبيعية وقوانينها التحليلية طالما أن للحوادث توجهات قيمية , فمفهوم الثقافة هو مفهوم قيمي , كما أن الواقع التجريبي يعد بالنسبة ألينا ثقافة بمقدار ما نقرنه بالأفكار القيمية وفي ضوء هذا التصور فأن انحلال مجموعة من القيم المحددة للسلوك لابد أن يتبعه تغيير أخر في أشكال السلوك نفسه [٢] .

رابعا: نظرية الاختلاط التفاضلي

تقوم هذه النظرية التي انطلق بها العالم سذرلاند مبينا فيها أن السلوك المنحرف هو سلوك مكتسب من خلال الاتصال بالمحيط الاجتماعي بين أشخاص يرتبطون بعلاقة قوية وليس موروثا , ويرى سذرلاند أن ما يتعلم الفرد من محيطه الاجتماعي يتكون من جانبين أساسيين اولهما يتصل بالعناصر المادية التي تتصل بطريقة ارتكاب الجريمة ووسائل التحضير والتخطيط والإعداد لها وتنفيذها , إما الجانب الثاني فهو الاتجاهات والبواعث التي تدفع الفرد في سبيل ارتكاب الجريمة , لكن ما يشيره الواقع أن الاتجاهات نحو السلوك الإجرامي التي يتعلمها

---

(١) فرج عبد القادر طه , مصدر سابق , ص٥٥٧.

(٢) هالة احمد غالب , مصدر سابق , ص٣٣.

الفرد من المحيطين به ليست سلبية دائما ومؤيدة للسلوك المنحرف بشكل دائم بل يمكن أن تكون ايجابية معادية للجريمة , ويحصل انحراف الفرد عندما تترجح كفة الاتجاهات التي تحبذ مخالفة القانون على تلك التي تحبذ مراعاة قواعده , وهذا هو مبدأ الاختلاط التفاضلي [١] .

والعنف الأسري وفق هذه النظرية هو سلوك يكتسبه الفرد من أشخاص تربطهم علاقة قوية وتعتبر العلاقات الأسرية أقوى العلاقات التي تربط الشخص بالآخرين , فالفرد يمكن أن يتعلم العنف من خلال معايشته لما يقع من عنف داخل الأسرة , كما يتعلم التبريرات التي ترافق هذا السلوك وفي نفس الوقت يمكن أن يتعرض هذا الفرد لاتجاهات أخرى تحض على المحبة والتسامح وحسن معاملة الآخرين , سواء صدرت هذه الاتجاهات من أسرته أو من جهة أخرى وهنا تبدأ المفاضلة لدى الفرد بين الاتجاهين متأثرا بمجموعة من العوامل التي تلعب دورا في تغليب احد الاتجاهين على الأخر ، يتمثل العامل الأول في تكرار تعرضه للموقف المولد للاتجاه أكثر من مرة ، ويتمثل العامل الثاني بمدى استمرارية اتصاله بالأشخاص الذين يشجعونه على العنف ، إما العامل الثالث فيتعلق بأسبقية تعرضه للاتجاهات المشجعة او المثبطة للسلوك العنيف كالاتجاهات التي تتكون لدى الفرد في بداية حياته لتستقر لديه طوال حياته والعامل الرابع يتعلق بعمق العلاقة بين الفرد والشخص الذي يتبنى الاتجاه المؤيد للعنف [٢] .

خامسا: نظرية التقليد

إن السلوك المنحرف وفق هذه النظرية هو سلوك مكتسب بفعل التقليد والمحاكاة الاجتماعية فالأشخاص يقلدون بعضهم بعضا كلما كانت صلاتهم أكثر عمقا كما أن هذا التقليد ينتقل من الأعلى إلى الأدنى , أي أن الصغير يقلد الكبير والضعيف يقلد القوي [٣] .

فالشخص الذي يرتكب العنف الأسري يقدم على فعله وفق هذه النظرية بفعل او بعامل التقليد للآخرين, فالطفل يعتبر أبويه قدوة له, وهو يميل في الغالب إلى تقليد الأشخاص الذين يعتبرهم مثلا أعلى له , سواء في الملبس أو الكلام او

(١) حسن طالب , مصدر سابق , ص١٢١ .

(٢) حسن طالب , المصدر نفسه , ص١٢٨ .

(٣) عبود السراج , علم الأجرام وعلم العقاب , ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع , ط٢ , القاهرة , ١٩٩٠, ص٣١٢،٣١٠.

السلوك العام , فعندما يشاهد الابن أباه وهو يعنف احد أفراد الأسرة , فانه من الممكن أن يلجأ الابن الى تقليد نفس السلوك ومن ثمّ ممارسة العنف باتجاه أسرته أو الآخرين [١].

المطلب الثاني

الاتجاه التكاملي في تفسير العنف الأسري

يختلف أصحاب هذا الاتجاه عن أصحاب الاتجاه الأحادي في تحليل وتفسير السلوك الإجرامي والركون إلى عامل واحد في تفسير السلوك الإجرامي وإنما انطلقوا في تفسيرهم للعنف الأسري من فكرة إن السلوك الإجرامي لا يمكن إن يكون ثمرة عامل واحد فحسب سواء أكان هذا العامل فرديا أو اجتماعيا وإنما هي ثمرة تظافر العوامل الفردية الداخلية والتي تعني مجموعة العوامل المتعلقة بالمجرم ذاته واعني بها العوامل التي يعطي تفاعلها كلها او جزء منها مع الظروف الخارجية عن ذات المجرم الى تحقيق السلوك الاجرامي مع العوامل الخارجية التي لا تتعلق بالمجرم ذاته وانما تتصل بالوسط الذي يعيش فيه ويكون من شأنها التاثير على سلوكه وتوجهه نحو اقتراف الجريمة ويطلق على هذه العوامل في مجموعها اصطلاح) البيئة الاجتماعية الاجرامية [٢] (ولذلك فان تفسيرهم للعنف الاسري من فكرة ان العديد من العوامل النفسية والبولوجية والاجتماعية والثقافية هي التي تقع وراء ارتكاب انماط مختلفة من العنف الاسري وان هذه العوامل بمجموعها تكمل بعضها البعض ولذلك فان الاتجاه التكاملي في تفسير العنف الاسري لايرتبط بمرتكبه فحسب كما ذهب اليه رواد المدخل الاجتماعي من ناحية اخرى وانما يحاولون الجمع بين جميع الاختصاصات المهتمة بدراسة ظاهرة العنف الاسري [٣].

ونحن باعتقادنا ان تبني الاتجاة التكاملي في تفسير العنف الاسري له فائدة جوهرية في الكشف عن اسباب ظاهرة العنف الاسري كونه يميل الى تفسير

---

(١) ربيع محمد شحاتة وآخرون , علم النفس الجنائي , القاهرة , دار غريب للطباعة , القاهرة , ٢٠٠٤, ص١٢٦.

(٢) عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبو عامر,مصدر سابق, ص١٠.

(٣) هالة احمد غالب ,مصدر سابق ,ص٣٥.

الحالة الواحدة الخاصة من حالات العنف الاسري في ضوء مجموعة واسعة من العوامل التي ترتبط بدراسة العنف الاسري.

المبحث الثالث

إشكال العنف الأسري

للعنف الاسري أنواع كثيرة وعديدة, منه المادي المحسوس والملموس النتائج, الواضح على الضحية, ومنه المعنوي الذي لا نجد آثاره في بادئ الأمر على هيئة الضحية, لأنه لا يترك أثراً واضحاً على الجسد وإنما آثاره تكون في النفس , كما تعدد المعايير التي يمكن على اساسها تحديد انواع العنف الاسري, ولعل أكثر هذه المعايير اعتمادا لدى الباحثيين, ما اعتمده الاعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي يعتد بطبيعة الضرر المترتب على السلوك المعنف .وفيما يلي استعراض لأنواع العنف من خلال المطالب الثلاثة مع ذكر أمثلة على ذلك.

المطلب الأول

العنف الجسدي

يعد العنف الجسدي أشد انواع العنف الاسري وضوحا, لانه عادة ما تترتب على هذا العنف أضرارا مادية بالغة الحدة على جسد المجني عليه , قد تستمر لمدة طويلة وقد عرف العنف الجسدي كأحد أنواع العنف الاسري بشكل عام فهناك من يعرفه بأنه (أي فعل او سلوك يتم بقصد او بنية احداث ضرر أو ألم جسدي على شخص أخر داخل الاسرة [١] , او أنه (أي فعل ينتج عنه إلحاق إصابة أو أذى بدني بشكل متعمد لاحد افراد الاسرة من قبل فرد أخر) [٢] .

ومن هذه التعاريف نستنتج أن العنف الاسري يتطلب شرطان أولهما أن تكون الاثار المترتبة على الفعل او الامتناع أذى أو أصابة جسدية كالكدمات والكسور

---

(١) بسام يونس المحمد, الاذيات الجسدية الواقعة على المرأة الناجمة عن العنف المنزلي ,بحث مقدم في ندوة خبراء بعنوان اسس البحث العلمي لظاهرة العنف الأسري المنعقد في جامعة دمشق بتاريخ ٢٠٠٦،١٠،٢.

(٢) جبرين علي الجبرين , مصدر سابق , ص٥٤.

والجروح وغيرها من الاضرار التي تمس سلامة الجسم وسلامة أدائه سواء كان هذا الضرر بسيطا أم جسيما, اما الشرط الثاني فأنه يتطلب توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل , إذ لابد أن يكون هذا الفعل قد أرتكب بقصد الايذا , فالزوج الذي يفتح الباب بشدة , دون أن يعلم أن زوجته خلف الباب, الامر الذي ادى الى ارتطام رأسها بالحائط مما سبب لها جروح وكدمات , لا يعد مرتكبا للعنف الجسدي الذي يدخل في إطار العنف الاسري , ومتى ما توافر الشرطان السابقان فلا عبرة بالباعث الذي قد يقف وراء ارتكاب الفعل المسبب للضرر الجسدي , سواء كان هذا الباعث الانتقام او التأديب.

في حين هناك من يضع قيدا لاعتبار الفعل عنفا جسديا يتمثل في تجاوز المالوف من التربية والتهذيب فيعرفه بأنه(أي فعل يصدر منأحد أفراد الاسرة بقصد الحاق الاذى أو الضرر أو اصابة الاخرين من أفراد الاسرة بشكل يجاوز المألوف من التربية والتهذيب [١].

ومن ملاحظة هذا التعريف الاخير للعنف الجسدي نجد أنه يمثل رؤية أجتماعية تعكس دور التباين الثقافي بين المجتمعات في تحديد مفهوم العنف الاسري , أي حاول مراعاة القانون والشريعة السائدة في بعض المجتمعات العربية كتلك التي تبيح للاباء تأديب أبناهم وزوجاتهم فحاول تقييد الاعتداءات الاسرية التي تحدث في اطار الاسرة ومنها العنف الاسري ضد المرأه والاولاد بالضوابط الشرعية ووضعها في الاطار المناسب الذي يجب تبنيه من قبل المفهوم الاجتماعي والقانوني [٢].

ونحن نرى أن هذا التوسع غير ضروري كون الاباحة الشرعية والقانونية للتأديب لها ضوابطها الخاصة التي تقضي عدم إيذاء الزوجة او الأولاد او اصابتهم بضرر جسدي , فضرب الزوجة والأولاد بقصد التربية والتهذيب قد يكون مالوف في بعض المجتمعات إلا أنه اذا ترتب على هذا الضرب أذى او ضرر جسيما فأن هذا الفعل يعد عنفا جسديا ولو لم يجاوز الفعل المسبب للضرر

---

(١) هالة احمد غالب ,مصدر سابق ,ص٥٢.

(٢) تنص المادة٤١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩(لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق : تأديب الزوج زوجته وتأديب الإباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شـــرعا او قانونا او عرفا).

او الاذى قواعد التربية والتهذيب خاصة أن مفهوم (المالوف) من قواعد التربية يختلف من مجتمع الى أخر.

وتتعدد الإضرار الجسدية التي تحتمل أن تنجم عن هذا العنف وتتباين في شدتها بدأ من حدوث ألم بسيط كالألم الذي يشبه الصفعة او كدمة بسيطة على جسم المجني عليه غير واضحة للعيان , ومنها ما هو شديد تستخدم فيه الآلات الحادة أو الأسلحة او غيرها مسببة الكسور والجروح او القطع في الأعضاء او تعطيل الحواس وانتهاء بالقتل وهو أشد صور هذا العنف .

المطلب الثاني

العنف النفسي

يعد العنف النفسي من أشد أنماط العنف الاسري خطورة وغموضا على المجني عليه من حيث المفهوم كونه لا يترك أثارا مادية على جسم المجني عليه نظرا لارتباطه بالمشاعر والاحاسيس الداخلية للانسان التي يصعب اثبات وكشف ما يترتب عليه من ضرر اذا اراد المجني عليه اللجوء الى السلطات المختصة , وهذ النوع من العنف يتم على صيغة الشتائم والسباب والاهانات الجارحة [١].

من جهة أخرى , يعد العنف النفسي أكثر أنواع العنف الاسري اتساعا وانتشارا , اذ غالبا يرافق او يتبع الانماط الاخرى من العنف الاسري, وغالبا ما تمتد اثاره في خطورتها لتتجاوز أثار العنف الجسدي والجنسي [٢] , فالاشخاص الذين يتعرضون للعنف الجسدي قد يشفى من الاصابات والكدمات خلال ايام معدودة , الا أن الاضرار النفسية التي يمكن ان تصيبه من الممكن ان تتحول الى امراض او عقد نفسية تحتاج الى فترات طويلة لكي يشفى منها , وكذلك بالنسبة للفتاة التي تتعرض للتحرش الجنسي او الاغتصاب من قبل احد افراد اسرتها , فأن ما تتعرض له من عنف جنسي قد لا يترك أثر ماديا ,و الا أن اثاره النفسية قد تمتد لفترة طويلة.

---

(١) بنة بوزبون , العنف الاسري وخصوصية الظاهرة البحرينية, المركز الوطني للدراسات, البحرين, ٢٠٠٤, ص٤٤.

(٢) جبرين علي الجبرين , مصدر سابق , ص٦١.

وعرف العنف النفسي بأنه كل فعل أو قول أو سلوك يمكن عده بالمعايير الاجتماعية والخبراء وعلماء النفس يلحق ضررا نفسيا بالاخرين من أفراد الاسرة او هو أي فعل يتسبب به ضرر نفسي لاحد أفراد الاسرة (١) .

الا أنه بالرغم من غموض هذا النوع من العنف الاسري فقد اشار بعض الباحثيين الى تلك الانواع التي يمكن أدراجها تحت مفهوم العنف الأسري النفسي والمتمثلة:

أولا : العنف النفسي المباشر

وهو سلوك معنوي يرتكبه أحد أفراد الاسرة بقصد ضد اي فرد من ذات الاسرة , عادة ما يترتب عليه ضرر نفسي كنتيجة مباشرة للسلوك ويمكن تقسيم العنف النفسي المباشر بحسب شكل السلوك المؤدي له الى :

أ - العنف التعبيري : وهو الاستخدام العمد من قبل احد أفراد الاسرة للعبارات وللرموز غير المقبولة وفق المعايير الثقافية للمجتمع ضد احد أفراد الاسرة مما يترتب عليه او يحتمل أن يترتب عليه ضرر نفسي لهم ويمارس من خلال العنف اللفظي او العنف الرمزي النعت بصفات او بأسماء فيغير مقبولة ثقافيا (٢).

ب - العنف القهري : ويعد هذا النوع من العنف النفسي أكثر انواع العنف الاسري اتصالا بموضوع الحرية والحقوق ويتمثل هذا النوع من العنف النفسي بكل سلوك معنوي يمارس من قبل أحد افراد الاسرة ضد فرد أخر من ذات الاسرة يسلب من خلاله مرتكب السلوك حق الاختيار بالنسبة للاخر من الاسرة يترتب عليه حدوث ضرر نفسي (٣) , وبمعنى اخر فرض أرادة مرتكب السلوك على ارادة المرأة مثلا منع البنت او الاخت او الام الارملة من الزواج , اومنعها من التعلم او من الزوجة من الحمل ..... وعادة ما يصاحب هذا المنع عنف لفظي يتمثل بالتهديد سواء بأستخدام وسائل مشروعة او غيرها.

ج - عنف الامتناع : ويتمثل بالامتناع العمد من قبل أحد أفراد الاسرة عن القيام بسلوك مباشر تجاه فرد أخر من ذات الاسرة وتوجب المعايير الثقافية على مرتكب السلوك القيام به مع قدرته على القيام به لما يترتب من اضرار نفسية

---

(١) امل سالم العواودة , العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني, دراسة اجتماعية لعينة من الاسر في محافظة عمان, ط٢ , اربد , مكتبة الفجر , ٢٠٠٢,ص٢٩.

(٢) جبرين علي الجبرين , مصدر سابق , ص٦٤ .

(٣) بنة بوزبون , مصدر سابق, ص٤٧ .

للاخر ومثالها الامتناع عن زيارة الوالدين , والامتناع عن المبيت في فراش الزوجية دون سبب مباشر, والامتناع عن القيام بالواجبات الزوجية [١] .

د - التعسف في استخدام حق مشروع : ويتمثل في استخدام أحد أفراد الاسرة حقا شرعيا بشكل تعسفي تجاه فرد من ذات الاسرة مما يترتب عليه ضرر نفسي, ومن الامثلة الطلاق التعسفي ومنع أحد أفراد الاسرة من تكوين علاقة اجتماعية مع الاخرين دون سبب .

ثانيا - العنف الأسري الغير مباشر

يلحظ على هذا النوع من العنف بأنه سلوك عمدي مادي أو معنوي يرتكبه أحد أفراد الاسرة ضد شخص أخر تربطه علاقة بأحدى افراد ذات الاسرة مما يترتب عليه ضرر نفسي مثل ضرب اب او اخ الزوجة او ابنتها او ابنها من زوج أخر [٢].

المطلب الثالث

العنف الجنسي

لقد حرصت الاديان والقانون والثقافة السائدة في المجتمع على وضع الحدود الفاصلة للعلاقات الجنسية للانسان بما هو هو حلال او حرام وما يترتب من عقوبات ضد المخالفين ونظرا لان جميع الاديان السماوية والاعراف والقوانين تجرم الممارسات الجنسية في اطار العلاقات الاسرية في غير العلاقات الزوجية وأن العلاقة الزوجية هي الاطار الذي يمكن من خلاله ممارسة الجنس فيما بين الزوجين.

الا أن كثير من الباحثين من يشير الى وجود سلوكيات جنسية تمثل عنفا جنسيا ضد الزوجة او ضد أي أمرأة من نفس الاسرة, او استغلال او أجبار الاطفال على تحقيق الرغبات الجنسية للكبار ا واجبارهم أو أغرائهم لممارسة

(١) امل سالم العواودة ,مصدر سابق, ص٣٣.

(٢) جبرين علي الجبرين , المصدر نفسه, ص٦٧.

الجنس لكسب المال ,أو ممارسة الشذوذ الجنسي مع أحد أفراد الاسرة وكافة أشكال الجنس وهتك العرض [١] .

كما أن أخرين يقسم العنف الجنسي في أطار الاسرة الى عنف جنسي مباشر سواء أكان ماديا او معنويا والتي يتخذ العديد من الاشكال التي يرتكبها احد افراد الاسرة ضد امرأة او طفل من ذات الاسرة بغرض أشباع رغباته الجنسية في الاطار غير المشروع كاغتصاب المرأة من قبل أحد افراد اسرتها او اللجو الى اساليب محرمة شرعا في ممارسة الجنس مع الزوجة او الزنا بالمحارم [٢] .

او قد يكون غير مباشر يتمثل في استغلال احد افراد الاسرة لامرأة من ذات الاسرة لاشباع رغبات الاخرين الجنسية [٣].

الا انه رغم ذلك فأن محاسبة مرتكب العنف الجنسي وحماية الضحية يبقى أمرا صعب المنال لاعتبارات تتعلق بصعوبة الاثبات وأخرى تتعلق بحساسية الحديث عن الامور المتعلقة بالجنس في معظم المجتمعات العربية.

المبحث الرابع

المواجهة التشريعية لجرائم العنف الأسري

من الجدير بالذكر أن قانون العقوبات العراقي لا يوجد به فصل خاص تحت اسم العنف الاسري وكنت اتمنى أن يكون ذلك لخطورة هذا الموضوع لكن قانون العقوبات العراقي جرم جميع الافعال والجرائم التي ترتكب بحق أي انسان والجرائم الواقعة على الاشخاص في العراق يوجد لها نصوص قانونية ضمن قانون العقوبات العراقي لذلك نجد هذه النصوص متفرقة في عدة مواد حسب الجريمة ونوعها وما اردت أن اعالجة في هذا البحث هو جمع المواد التي ترتبط مع بعضها البعض وتشترك في شيء واحد وهو الجرائم التي ترتكب داخل اطار الاسرة الواحدة وهو ما يعرف بالعنف الاسري لذلك سوف احاول جمعها والبحث بها بشكل تفصيلي

(١) بنة بوزبون , مصدر سابق, ص٤٨ .

(٢) امل سالم العواودة , مصدر سابق, ص٣٥ .

(٣) جبرين علي الجبرين , مصدر سابق , ص٦٦.

المطلب الاول : الحماية الجنائية

إن جرائم العنف الأسري ليست مقصورة على مجتمعات دون أخرى, فهي موجودة في كل المجتمعات , إلا إن طرق التعامل مع هذه الجرائم تتفاوت من مجتمع لأخر لا سيما في مجال الحماية الجنائية للأسرة .

ففي مجتمعاتنا العربية ونظرا لطبيعتها الذكورية والعادات والتقاليد السائدة, فأنه نادرا ما يتم الحديث عنها , لأنها تعطي الحق للرجل أن يفعل بأهل بيته ما يشاء بحجة التأديب.

صحيح إن للرجل سلطة على أهل بيته حسب النظام الأبوي, لكن إذا تعسف في إستعمال سلطته هذه باستعمال العنف الزائد, الذي قد يؤدي الى المعاناة والألم, وجب هنا مسألته و توفير الحماية للطرف الاضعف من الأسرة اي المراة والطفل(١) .

لكن المشكلة إن هناك الكثير وإن لم تكن أغلب الحالات التي تندرج تحت مفهوم العنف الأسري لا يتم الحديث عنها في مجتمعاتنا العربية, بسبب الخوف إما من المعتدي نفسه أو بسبب خوف المرأة من تفكك أسرتها أو قد يكون الخوف من المجتمع نفسه بسبب العادات والتقاليد السائدة أو عدم وجود القوانين الخاصة بالعنف الاسري والتي توفر الحماية للطرف المعتدى عليه, وفي النهاية تبقى المراة والطفل من يدفع الثمن (٢).

ولا نعني بعدم وجود قوانين خاصة بالعنف الأسري انه في حال الإعتداء لا يوجد أي حماية للطرف المعتدى عليه, إلا إن هذه الحماية قد نجدها متناثرة هنا وهناك في القوانين, وخصوصًا في قوانين العقوبات التي تجرم معظم مظاهر الإساءة للشخص بشكل عام, فتنص على عقوبات خاصة بجرائم القذف والسب وجرائم التهديد والجرائم التي تقع على الجسد والتي يمكن تطبيقها على المراة والطفل في حال الاعتداء عليهما .

فعلى سبيل المثال قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نص على عقوبات خاصة بجرائم القذف والسب وجرائم التهديد, والتي يمكن تطبيقها على افراد الاسرة باعتبار مثل هذه الأفعال تحدث ألاما ومعاناة , أما العنف الجسدي والذي يمس سلامة جسم الشخص, وهو فعل أو إمتناع يؤدي ألى الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء أو ينقص من تكامل الجسد أو يوجد ألاما لم يكن يشعر بها المعتدى عليه من قبل او يزيد من هذه الألام , مثل الضرب أو الجرح أو

---

(١) امل سالم العواودة , مصدر سابق ,ص٣٣.

(٢) جبرين علي الجبرين , مصدر سابق , ص٧٠.

الإيذاء بفعل مؤثر فان قانون العقوبات العراقي نص على مثل هذه الحالات وجرمها ,في المواد التي تعالج الضرب والجرح البسيط و الشديد بإحداث عاهة مستديمة وهذه النصوص لا تستثني المراة او الطفل المعتدى عليهما داخل الاسرة وإنما يمكن تطبيقها عليهما أيضا .

إلا أنه وبالرغم من وجود النصوص القانونية التي تعاقب على العنف الأسري هناك صعوبات تحول دون توفير الحماية للمعتدى عليهم, ومن ثمّ تطبيق القانون, كعدم توفر البينات او القرائن لإثبات واقعة الايذاء أو كصمت المعتدى عليها وعدم تقديم شكوى خصوصا في الحالات التي تتطلب وجود شكوى , أو عدم البوح بالأسباب الحقيقية للحادث الذي حصل لها كالتحجج بأي شيء ,حتى لا يتم ملاحقة المعتدي في الحالات المتعلقة بالحق العام لإسباب تعود إلى العادات الأجتماعية فيتم الضغط على المرأة وتهديدها لتصمت أو لتتنازل عن الشكوى في حال تقديمها [١] , ايظا جهل المرأة بالإجراءات القانونية التي تساعدها في الحصول على حقها وتوفير الحماية لها.

لذا لابد من وجود قوانين خاصة تنظم مسألة العنف الأسري قائمة على مباديء الدين الإسلامي الحنيف الذي أمر باحترام كرامة الإنسان وحفظ حقوقه , ليسهل على المخاطبين بهذا القانون معرفة حقوقهم .

حمايتها من خلال تطبيق هذه القوانين .كما لابد من توعية المجتمع بعدم قبول العنف كوسيلة لحل النزاعات والتصدي له من خلال البرامج الإرشادية للتعريف باثاره السلبية على الأسرة والمجتمع.

المطلب الثاني

جرائم العنف الأسري

الفرع الأول

جريمة القتل

تعد جريمة القتل من أبشع الجرائم التي عرفتها البشرية منذ الأزل, ونظرا لخطورتها فقد أفردت لها التشريعات السماوية والوضعية القديمة على حد السواء

(١) امل سالم العواودة , مصدر سابق, ص٤٢.

عقوبة الإعدام بغض النظر عن ظروف ارتكابها , اما التشريعات الحديثة فقد ميزت بين القتل العمد والقتل الخطأ وأفردت له عقوبات تتفاوت حسب ظروف ارتكاب الجرئم.

اولا : القتل العمد

يقصد بالقتل العمد قيام إنسان بإزهاق روح إنسان آخر قصدا وبدون مبرر شرعي [١]. والقتل العمد نوعان, قتل بسيط يرتكب في صورته العادية, وقتل مشدد يقترن بظروف التشديد .

وعليه فإن جريمة القتل العمدي لا تتحقق إلا بصدور نشاط من الجاني يستهدف به إزهاق روح إنسان, وأن يؤدي هذا النشاط إلى وفاة المجني عليه, ويستوي أن تحدث الوفاة حال الاعتداء أو أن تتراخى زمنا طالما توافرت علاقة السببية بينها وبين فعل القتل , هذا إلى جانب توافر القصد الجنائي لدى الجاني باتجاه إرادته إلى الاعتداء على إنسان حي وإزهاق روحه مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان [٢].

وإذا كان المشرع الجنائي قد عاقب على القتل العمد البسيط بالسجن المؤبد, فإنه عاقب عليه في نصوص متفرقة من القانون الجنائية بالإعدام متى اقترن بظرف من ظروف التشديد المشار إليها في تلك النصوص النصوص.وترجع أسباب التشديد إما إلى اقتران القتل بجناية أو ارتباطه بجناية أو جنحة.

وإما إلى نفسية الجاني وقصده كسبق الإصرار, أو إلى كيفية تنفيذ الجريمة كالترصد والتسميم.كما قد تعود إلى صفة المجني عليه, ويدخل في هذا الإطار قتل الأصول [٣]

هذا وقد تعرض المشرع لبعض حالات القتل العمد التي تخفف فيها العقوبة كقتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة, وقتل الزوج لزوجته وشريكها عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية وهكذا تخفض العقوبات في القانون

---

(١) نصت المادة(٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي على انه (من قتل شخص عمد يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت) ومن هذا النص يتضح أن المشرع العراقي لم يعرف القتل وانما تضمن النص على العقوبة.

(٢) عبد الستار الجميلي, جرائم الدم, مطبعة دار السلام,ج١, ط٢,بغداد ,١٩٧٢, ص٣٠.

(٣) ينظر: نص المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي.

الجنائي إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات في الجنايات المعاقب عليها بالسجن, وجريمة قتل الأم لوليدها التي تبقى فيها العقوبة جنائية [١].

ثانيا : القتل الخطأ

تعد جريمة القتل غير العمدي من جرائم النتيجة, لذلك فإن العنصر المادي فيها يتكون من نشاط إرادي يقوم به الجاني دون أن يقصد منه قتل الضحية, ونتيجة إجرامية تتمثل في موت المجني عليه مع وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

أما العنصر المعنوي فقوامه الخطأ الذي يعرف بأنه") :إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يقضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية وهي وفاة المجني عليه في حين كان ذلك في استطاعته [٢].

يتضح من هذا التعريف أن جوهر الخطأ غير العمدي هو إخلال بالتزام عام يفرضه الشارع هو الالتزام بمراعاة مقتضيات الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون [٣] .

وقد ذكر المشرع العراقي صور الخطأ التي تقوم بها المسؤولية الجنائية عن القتل الخطأ في نص المادة (٤١١) فأشار إلى الإهمال أو رعونة أو عدم الانتباه أوعدم احتياط وعدم مراعاة القوانين والانظمة, وعاقب عليه بالحبس والغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين.

وإذا كانت هذه الجريمة لا تتحقق فيها المساهمة والمشاركة مثلما لا تتحقق فيها ظروف التشديد التي قد تقترن بالقتل العمد, فإنها مع ذلك تخضع لظرفي تشديد تم التنصيص عليهما في المادة ٤١١ من القانون الجنائي , إذ تشدد العقوبة إذا كان الجاني قد ارتكب الجنحة وهو في حالة سكر أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الفعل او كان قد حاول التخلص من المسؤولية الجنائية أو

---

(١) ينظر: نصوص المواد (٤٠٧) (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام , ط , بيروت ,١٩٧٥ , ص١٤٤ .

(٣) ماهر عبد شويش الدرة , النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي , اطروحة دكتـــوراه ,كلية القانون , جامعة بغداد , مسحوبة على الة الرونيو , ١٩٨١, ص٧٨ .

المدنية التي قد يتعرض لها وذلك بفراره عقب وقوع الحادث أونشأ عن الجريمة موت ثلاث اشخاص او اكثر [١].

الفرع الثاني

جريمة الإجهاض

ليس الاجهاض جريمة طارئة على المجتمع او على العالم كله, بل أنها وجدت بوجود الخطيئة لكن الامر الذي جعلها تطفو على سطح الارض وتفرض نفسها على يوميات المواطنين هو لجوء الكثير اليها, وتخصص الكثير من العيادات الخاصة في القيام بها في سرية تامة بعيدة عن العيون وهو ما يجعل الاجهاض جريمة سرية بأمتياز يتستر عليها الاطباء الذين أقسموا عند تخرجهم بأن يؤدو عملهم بأخلاص وضمير ويتستر عليها اولياء الضحايا خوفا من الفضيحة والاجهاض يعني التخلص من الجنين قبل المدة الطبيعية للولادة والتي تحدد بمئة وثمانين يوما على الاقل بعد الحمل وهو اعتداء موجه ضد شروط تكوينه ككائن حي [٢], والاجهاض جريمة تنظر معظم القوانين في بلدان العالم عليها كونها تشكل أعتداء على حق الام الحامل في سلامة جسمها [٣], وقد عالج المشرع العراقي موضوع الاجهاض في المواد (٤١٧،٤١٨،٤١٩) من قانون العقوبات العراقس رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

إذ عاقب على الاجهاض أذا وقع من قبل الام أو شخصا أخر من أفراد الاسرة او الاقارب أو الغير برضاها عوقبت ألام بالحبس مدة لاتزيد على سنة او الغرامة او بأحدى العقوبتين وتشدد العقوبة وتصبح السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وكذلك الامر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها الى الدرجة الثانية [٤] .

---

(١) ينظر: الفقرتين (١) (٢) من المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) فوزية عبد الستار,شرح قانون العقوبات القسم الخاص, دار النهضة العربية,١٩٨٢,ص٤٩١.

(٣) محمود نجيب حسني,شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام,مصدر سابق ,ص٢٩٩ .

(٤) ينظر: نص المادة (٤١٧) من قانون العقوبات العراقي ١١١لسنة ١٩٦٩ .

اما إذا حدث الاجهاض بفعل اعتداء دون رضاها عوقب الفاعل بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين [١] , واعتبر المشرع العراقي الاجهاض الذي يجريه الطبيب او الصيدلي او القابلة المأذونة او احد معاونيهم ظرفا مشددا للعقوبة فيما اعتبر الاجهاض الذي تجريه المرأة الحامل لنفسها , اتقاء للعار او يجريه أحد اقاربها للدرجة الثانية ظرفا مخففا للعقوبة [٢] .

ونحن نعتقد أنه لامبرر لاعطاء القانون العذر المخفف لمرتكب جريمة الاجهاض بحجة الحفاظ على الشرف لان الحفاظ على الشرف يقتضي السلوك القويم والتربية الحسنة قبل الوقوع في الخطأ , اما اذا وقع الخطأ, فأن من يقوم بمعالجة هذا الخطأ بالتخلص من أثاره بخطأ أكبر غير جدير بحماية القانون.

والاجهاض يجري لاسباب متعدده مثلا عدم الرغبة بجنس الجنين سواء كان ذكرا او أنثى او احتمال خروجه للدنيا بتشوهات خلقية او مصابا بتخلف عقلي أو يشكل احيانا استمرار الحمل خطرا على حياة الام او اصابة الجنين بمرض عضال أنتقل اليه من الام او عدم الرغبة في الانجاب او بسبب الفقر والحاجة.

والاجهاض في جميعها يرمي الى ازالة طفل قبل مجيئه للحياة قبل ان ترى عينه النور, فالمسؤولية عن الفعل الذي ترتكبه الام وشركائها بقتل روح انسان وخصوصا في غير الحالة الذي تشكل استمرار الحمل خطرا على حياة الام تعد أعتداء على الحياة البشرية بأسرها, ولكي نعطي قيمة أكثر أنسانية لحياة القادميين الجدد أدعو الى تشديد العقوبة بحق النساء اللاتي يجهضن أنفسهم, فالقانون العراقي متساهل بشكل كبير في ردع مثل هذه الجريمة البشعة

الفرع الثالث

جرائم الضرب والجرح والإيذاء

تتحقق جرائم الضرب والجرح و الإيذاء العمدي عندما يوجه الجاني إرادته نحو المساس بالسلامة الجسدية أو الصحية للمجني عليه بصرف النظر عن نوع الإيذاء ومدى جسامته, وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لأركان جريمة الإيذاء العمدي قبل الانتقال إلى تحديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة تبعا لحجم الضرر المتحقق ومن ثم ننتقل الى أركان جريمة الإيذاء الغير العمدي, كيفما

(١) ينظر: نص المادة (٤١٨) من نفس القانون .

(٢) ينظر: نص المادة (٤١٧) الفقرة الرابعة من نفس القانون .

كان شكلها لكي تتحقق وتدخل تحت طائلة العقاب لابد من توافرها على أركان الجريمة, والمتمثلة أساسا في كل من الركن المادي والركن المعنوي [١] .

يتطلب لتحقيق جريمة الضرب والجرح و الإيذاء العمدي توافرها على الركن المادي؛وقوام هذا الركن هو فعـــــل الاعتداء على محل الجريمة ـ جسم الإنسان ـ والنتيجة الجرمية والرابطة السببية ؛ وهكذا فالركـــــن المادي يقوم على فعل الاعتداء أو النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجاني في حق المجني عليه؛. ويتحقق الإيذاء أو الضرر في جسد وصحة هذا الأخير [٢].

وقد يتمثل هذا الاعتداء في عدة صور , إذ نجد المشرع العراقي قد تطرق إلى بعضها ؛باعتبارها الأكثر حدوثا في فعل الاعتداء , وهي الضرب والجرح والعنف الإيذاء , وهدا ما نستشفه من خلال الإطلاع على القانون الجنائي العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المواد (٤١٢-٤١٣) .

فالضرب : يتمثل في صورة عدوان مادي على جسم الضحية والذي يسبب له ألما داخليا , ولا يترك أثرا ظاهرا على جسم المجني عليه , ومن الأمثلة على ذلك الضرب بالقدم أو بالصفعة أو مساس بأنسجـــة الجسم عن طريق الضغط عليها مباشرة أو بواسطة آلة دون ترك أي جرح و هذا يعني أنه يمكن أن يترك أثر الاحمرار أو انتفاخا بل إن المشرع عاقب حتى في حالة عدم ترك أي أثر على ذات المجني عليه .

و الجرح : يتحقق بكل مساس بجسم المجني عليه يترتب عليه تمزق الأنسجة و ترك أثر على ذاته وسواء كان هذا التمزق خارجي (جروح خدوش,قطع الأوعية ...) أو داخلي كالمس بأحد الأعضاء الداخلية و إحداث نزيف داخلي أو تكسير لعظام و لا عبرة بالوسيلة المستعملة في الضرب من طرف الجاني, والعنف : فهو المساس بالضحية عن طريق استعمال القوة دون الضرب و الجرح , كتقييد الضحية بحبل أو تغيير اتجاه الدراجة التي يركبها بقوة , أو تصويب البندقية من أجل الترهيب و زرع الخوف في قلب الضحية .

الإيذاء : وهو لفظ من العموم و الشمول , و هو كل اعتداء يصيب الإنسان في مواضيع الجسم,و بمعنى آخر الإيذاء الذي يصيب المجني عليه في جسمه و يسبب

---

(١) فوزية عبد الستار,مصدر سابق , ص٤٤٩ .

(٢) محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, مطبعة جامعة القـــاهرة, ط٧, ١٩٧٥, ص٢٤١ .

وكذلك حسن صادق المرصفاوي, المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص,منشأة المعـــارف, الاسكندرية ,١٩٧٨, ص٢١١ .

له ألما, سواء بالضرب أو الجرح أو العنف, أو بغيرها من الوسائل التي تدخل في مفهوم الإيذاء, فالتهديد بالسلاح أو تعريض الضحية لخطر حقيقي, كتفجير قنبلة قربه يدخل في ذات المفهوم [١].

أما الركـــــــن المعـنوي تعتبر جريمة الضرب والجرح و الإيذاء من الجرائم العمدية لذلك يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة الحرة ,و يتضح لنا مما تقدم أن القصد ألجرمي يتوافر لدى الجاني في جرائم إيذاء الأشخاص إذا قام بفعل الإيذاء و كان يتوقع حدوث النتيجة التي ترتبت على فعله, و أن إرادته . اتجهت إلى تحقيق النتيجة , وهكذا فان الركن المعنوي في جرائم الايذاء يشترط فيه أن يكون الفعل صادرا عن علم وإرادة الجانـي , أي النية لإتيان الفعل وتحقيق النتيجة ـ النتيجة الجرمية [٢] هدا القصد الذي هو قصد عام بمعنى أنه يتوفر كلما وجد تحت هذه الصورة كأن يلقي إلى شخص مرهف الأعصاب خبرا مزعجا يؤدي إلى مرضــه.

اما بالنسبة للعقوبة فتدرج العقوبة بحسب جسامة الضرر.و تختلف عقوبة الجرائم الواقعة على سلامة جسم الإنسان, باختلاف النتيجة المترتبة على فعل الاعتداء المقصود إذ تتدرج العقوبة من حيث الشدة ويتغير الوصف القانوني للفعل , وهكذا اعتبر المشرع العراقي بعض هذه الجرائم جنحة وعاقب عليه بهذه الصفة , فيما ارتقى بوصف أخرى إلى جناية الضرب والجرح و الإيذاء العمدي .

والإيذاء أو العنف الخفيف هو كل إيذاء لا يخلف أثرا في الجسم ولا يلحق بالضحية ألما , فهو أقرب إلى الإهانة والتحقير منه إلى الإيذاء أو العنف الجسمين, ونحو ذلك إمساك المجني عليه من أطراف ثوبه والبصق عليه, أو دفعه أو ضمــه بقوة,أو تجريده من شيء كان بيده أو تحت حوزته فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أما اذا سبب له عن قصد أو رعونة أو جرحا أو إصابة او كسر عظم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات , اما عقوبة الضرب

---

(١) محمود محمود مصطفى,مصدر سابق, ص٢٤١؛ وكذلك ماهر عبد شويش الدرة , قانون العقوبات القسم الخاص, مطبعة جامعة الموصل, ص١٨٥ .

(٢) فوزية عبد الستار, مصدر سابق, ص, ٤٥٧؛ وكذلك محمود محمود مــصطفى,مــصدر سابق, ص٢٤٢ ؛ وكذلك رؤوف عبيد,جرائم الاعتداء على الاشخاص والامــوال, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٧٨, ص١١٣ .

والجرح البسيط الذي يسبب مرض او اذى أعجز المجني عليه بسبب الاعتداء عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد عن عشرين يوما [١] .

اما إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل الإيذاء أو العنف قد ارتكبت عمدا ولكن دون نية القتل و مع ذلك ترتب عنه الموت فإن العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشرة سنة [٢].

اما إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من و سائل العنف أو الإيذاء قد نتج عنه عاهة مستديمة مثل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته , أو عمى أو عور أو أية عاهة دائمة أخرى فإن العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد عن خمس عشر سنة " و تتحقق العاهة الدائمة بفقد عضو من أعضاء الجسم كليا أو جزئيا أو تعطيل منفعته أو تعطيل وظيفة المقاومة بشكل دائم, أو عمى أو عور أو أي تشويه آخر يلحق جسم المجني عليه [٣] .

وعند أستعراض جرائم الضرب والجرح والايذاء التي يمكن ان تقع بين أفراد الاسرة الواحدة نجد أن المشرع في القانون العراقي جرم أفعال الضرب والجرح والايذاء دون أن يحدد الوسيلة المستخدمة في أرتكابها , ومن ثمّ فقد ترتكب هذه الجريمة بطريقة معنوية أذا ما تم أثبات أن هذه الوسيلة المعنوية هي التي سببت الاذى للمجني عليه.

كما قد تقع هذه الجريمة بسلوك سلبي ايضا عند مخالفة الجاني لواجب قانوني أو التزام يقضي عليه بالتدخل للمحافظة على سلامة جسد المجني عليه , كما يمكن تصور وقوع جريمة الضرب والايذاء بالامتناع في كثير من جرائم العنف الاسري خاصة في الجرائم التي تقع على الاطفال نتيجة أهمال الاهل مثال على ذلك امتناع الام عن أرضاع طفلها مما أدى إلى أصابته بمرض [٤].

وقد أدخل بعض التشريعات ضمن جرائم الإيذاء المرتكبة ضد الأطفال وأفراد الأسرة تلك التي ترتكب عن طريق الامتناع, إذ اعتبر البعض أن ترك أو تعريض الطفل للخطر صنف من أصناف الإيذاء العمدي. فقد نصت المادة (٣٨٣) في فقرتها الثانية على انه (أذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل او العاجز في

---

(١) ينظر نص المادة(٤١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ .

(٢) ينظر نص المادة(٤١٠) من نفس القانون .

(٣) ينظر نص المادة(٤١٢) من نفس القانون .

(٤) تنص المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي (الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون) .

مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد من أصول المجني عليه او ممن هو مكلف بحفظه ورعايته.....) ويشترط لتحقق هذه الجريمة أن يكون الحدث دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية, في مكان خالي من الناس أو حمل غيره على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات [١].

كما جعل المشرع من صفة الجاني ظرفا مشددا لجرائم الضرب والجرح وضاعف من العقوبة لهذه الجرائم واعتبر أن الاعتداءات الإجرامية في هذه الحالة اعتداءات مزدوجة اعتداءات على قيم اجتماعية وعائلية و إخلالا بعلاقة الثقة و الائتمان, زيادة على الجرم في حد ذاته, و في هذه الحالة يعاقب الجاني بصرامة, نظرا للرابطة العائلية التي تجمعه بالضحية, و التي تحتم على كل أفراد العائلة نوعا من الإحترام والثقة. فضاعف المشرع من عقوبة الاعتداءات بالضرب و الجرح و مختلف وسائل الإيذاء الأخرى, التي يرتكبها[٢].

وعلى الرغم من وجود جرائم العنف البشري العمدية هناك بعض الجرائم الغير العمدية التي قد ترتكب من احد أفراد الأسرة ضد فرد أخر من نفس الأسرة وهذه الجرائم تتفق مع الجرائم العمدية بركنها المادي.

إلا أن الاختلاف بالركن المعنوي الذي يقوم على الخطأ الذي ينجم عن إهمال أو رعونة أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة ألا أن مع ذلك لا ينفي مسؤولية الفاعل [٣].

ويحدث الإهمال بإغفال ما ينبغي للشخص البصير المتزن القيام به ومثال ذلك إهمال الأب العناية بطفله المريض مما أدى إلى الموت أو تفاقم المرض وكذلك ترك الأم لطفلها الصغير قرب النار مما أدى إلى أصابته بحروق .

---

(١) ينظر: الفقرة الثانية من نص المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات العراقي إذ شددة العقوبة وجعلها عقوبة الضرب المفضي الى الموت اذا نشأ عن الفعل عاهة او الموت كما عاقب بنفس العقوبة اذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير او العاجز عمدا عن التغذية او العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانونا أو اتفاقا أو عرفا بتقديمها .

(٢) ينظر: الفقرة الثالثة من نص المادة (٤١٤) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) ينظر: الفقرة الثانية من المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي التي جعلت العقوبة لا تزيد عن السجن سبع سنوات او الحبس اذا نشأ عن الفعل عاهة مستديمة دون ان يقصد الجاني.

أما قلة الاحتراز فأنها تنبني على طيش وعدم تبصر الفاعل ومثال ذلك قيادة الأب السيارة بسرعة كبيرة مع علمه بوجود خلل في موقف السيارة الأمر الذي أدى معه إلى التسبب بحادث وتضرر أولاده بهذا الحادث.

كما يتحقق الخطأ بعدم مراعاة القوانين والأنظمة عندما يخالف الفاعل ما أمرت به القوانين الأمر الذي أدى إلى إيذاء الغير نتيجة سلوك المخالف ومثالها الأب الذي يسلم قيادة سيارته لابنه القاصر الذي لا يحق له قيادة السيارة, فيرتكب هذا الابن حادث وتسبب في إصابة أخوته الذين يرافقوه [١].

وإذا كانت حرمت الجسم يقتضي حضر المساس بها , فإن هناك بعض الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية تبقى مع ذلك بمنأى عن العقاب فقد اعتبر المشرع العراقي مسألة تأديب الزوجة والأولاد سببا من أسباب الإباحة حيث يمكن للأب تأديب أولاده وزوجته شرط توافر حسن النية والالتزام بحدود ما استقر عليه الشريعة والعرف , والتأديب المبرر هو الضرب البسيط الذي لا يحدث كسرا أو جرحا , ولا يترك أثرا ولا يخلف مرض [٢] .

الفرع الرابع

أولا: جريمة القذف والسب

تعد الحماية الجنائية لنفسية الإنسان من بين الأهداف الأساسية التي يتعين على التشريعات الجنائية تحقيقها, لما للحالة النفسية من تأثير كبير على سلوكيات الإنسان في صغره وعلى سلوكياته أيضا في كبره.

ولإبراز مدى الحماية التي يقرها القانون الجنائي العراقي من الإيذاء النفسي سأركز على الحماية الخاصة من العنف اللفظي لما لذلك من آثار مدمرة على نفسية الإنسان والتي قد تلاحقه طوال حياته.

فالحماية الجنائية لا تقتصر على تجريم الأفعال التي من شأنها أن تشكل اعتداءات جسدية فقط, بل تشمل ردع جميع السلوكيات التي من شأنها أن تسبب الإهانة والاعتداء على الشرف والسمعة ...التي تحظى أيضا بكثير من الاهتمام

(١) ماهر: عبد شويش الدرة , النظرية العامة للخطا في القانون الجنائي , رسالة دكتــوراه , مسحوبة على الة الرونيو , بغداد , ١٩٨١, ص ٨٧ .

(٢) ينظر الفقرة(١) من المادة(٤١) من قانون العقوبات العراقي .

والمكانة لدى أفراد المجتمع, حتى أصبحت من القيم الاجتماعية التي يأخذها المشرع الجنائي في الاعتبار خاصة كلما تعلق الأمر بالعنف اللفظي (١) .

إن الإساءة اللفظية التي تتضمن الازدراء والسخرية والاستهزاء والسباب لإفراد الأسرة لها انعكاسات خطيرة على شخصيتهم, وتؤثر على الكثير من أفرادها وتساهم في تنمية الروح العدوانية عندهم, فالتنشئة الاجتماعية المبنية على العنف اللفظي لا يمكن أن تنتج إلا شخصية غير سوية ومضطربة وتحبذ القوة والعنف من أجل رفع القهر الناتج عن هذا النوع من العنف المدمر (٢) .

فلا أحد ينكر بأن من بين أهم العوامل المدمرة لنفسية أفراد الأسرة جرح كرامتهم والتقليل من شأنهم, الذي يدفعه إلى الإحساس بامتهان الذات والتقليل من قيمتهم .

فهل تضمن القانون الجنائي عقوبات لضمان حماية خاصة له العنف اللفظي الذي كثيرا ما يقع ضحيته الكثير في الأسرة ؟

بتأمل نصوص القانون الجنائي يتبين لنا أنها لا تتضمن مقتضيات خاصة لزجر العنف اللفظي ضد الأسرة , بل تضمنت مقتضيات عامة لحماية المقومات المعنوية للشخصية الإنسانية بصفة عامة بهدف حمايتها من الأقوال التي يمكن تكييفها على إعتبار أنها تشكل جرائم سب أو قذف في حق أحد أفراد المجتمع .

وكما تشكل هذه المقتضيات حماية للشخص البالغ, فإنه يستفيد منها الطفل أيضا .ومن بين جرائم الإيذاء اللفظي التي جرمها قانون العقوبات العراقي نجد القذف والسب , وقد عرفت المادة (٤٣٣) في فقرتها الأولى القذف بأنه إسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه , أما السب فقد عرفه المادة(٤٣٤) هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره او يجرح شعوره وأن لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة ويعاقب على القذف والسب العلني بموجب قانون العقوبات العراقي بالحبس والغرامة او أحدى هاتين العقوبتين اما السب فعقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة او إحدى هاتين العقوبتين وجعل عقوبة القذف والسب الحبس لا تزيد على ست أشهر اذا حصل في مواجهة المجني عليه من غير علانية (٣).

---

(١) محمود نجيب حسني,شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٨, ص٥٠٥ .

(٢) محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات ,القسم الخاص, مصدر سابق, ص٥٠٦ .

(٣) ماهر عبد شويش الدرة ,العقوبات القسم الخاص,مصدر سابق, ص٢٤ .

ثانيا : جريمة التهديد

تعد جريمة التهديد احدى أكثر جرائم العنف الاسري وقوعا, الا أنه غالبا ما تتعدد صور واشكال وقوعه,فكما يشكل التهديد في كثير من الاحيان جريمة مستقلة بحد ذاتها ,كذلك يمكن أن يقع مقدمة لجرائم أخرى من جرائم العنف الجسدي, وقد يترافق مع ارتكاب هذه الجرائم او يليها, او قد يشكل التهديد عنصرا من العناصر المكونة للركن المادي في بعض الجرائم كما في جرايمة الاغتصاب وجريمة هتك العرض , حيث لا تقوم هذه الجرائم الا بوجوده .

ومن ناحية اخرى فقد يكون التهديد وسيلة من وسائل أرتكاب بعض الجرائم كما في جريمة السرقة بالاكراه الا ان ما يميز جريمة التهديد انها تتميز بصعوبة قياس وأثبات الضرر المترتب على هذا النوع من أنواع العنف الاسري [١]

وقد تكلم المشرع العراقي على جريمة التهديد بأعتباره يشكل عنفا نفسيا لما يشكلة من اعتداء واضح على حق الانسان في المحافظة على وضعه النفسي كونه يبث الرعب والفزع في نفسه من هدد [٢], مبيننا حالاته والعقوبة المفروضة عليه في المواد (٤٣٠-٤٣٢) دون أن يضع تعريفا للتهديد تاركا تعريفه للفقه .

وتقع جريمة التهديد وفق الماده(٤٣٠) من القانون العراقي بكل عبارة يكون من شأنها أزعاج المجني عليه او أفزاعه او القاء الرعب في نفسه او احداث الخوف عنده من خطر يراد ايقاعه بشخصه او ماله او بشخص او مال شخص يهمه أمره, ولا يمنع من اعتبار القول والكتابة تهديدا ,أن تكون العبارة محوطة بشي من الايهام او الغموض متى كان من شأنها أن تحدث ألاثر المقصود منها في نفس من وجهة اليه وقد عاقب المشرع العراقي مرتكب جريمة التهديد بأرتكاب جناية او جنحة ضد نفسه او ماله او نفس او مال غيره بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا كان مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل مقصود به ذلك كما عاقب بنفس العقوبة أذا كان التهديد بخطاب خالي من اسم مرسله [٣] ,في حين عاقب بالحبس أذا كان التهديد أعلاه غير مصحوبا بطلب او

---

(١) ماهر عبد شويش, مصدر سابق, ص٢٢٩ .

(٢) ينظر: الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات العراقي ١١١السنة١٩٦٩ .

(٣) ينظر: نص المادة(٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي .

بتكليف بأمر, [١] , وكذلك جعل عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أذا حصل التهديد في غير الحالات علاه [٢] .

الفرع الخامس

التسول والطفوله

ان ظاهرة التسول بحاجة الى اهتمام ورعاية ومتابعة فنحن كل يوم نشاهد الاطفال على الاشارات الضوئيه معرضين انفسهم لاخطار المرور المتنوعه وكذلك تركهم لمدارسهم واختلاطهم بكبار السن واكتسابهم عادات وسلوكيات سيئه مثل التدخين والسرقة وقد يصل الامر الى تعاطي المخدرات وقد يستغلون من الكبار في الترويج وبيع مواد ممنوعه مثل المخدرات[٣].

وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي نلحظ انه تعرض الى بعض المواد التي تشكل حماية للقاصرين فقد اشارت المادة (٣٩٢) من أغرى شخصا لم يتم الثامنة عشر من عمره على التسول وجعل عقوبته الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وشدد العقوبة وجعلها الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة اذا كان الجاني وليا او وصيا او مكلفا برعاية او ملاحظة ذلك الشخص .

ان ظاهرة التسول بحاجة الى اهتمام ورعاية ومتابعة فنحن كل يوم نشاهد الاطفال على الاشارات الضوئيه معرضين انفسهم لاخطار المرور المتنوعه وكذلك تركهم لمدارسهم واختلاطهم بكبار السن واكتسابهم عادات وسلوكيات سيئه مثل التدخين والسرقة وقد يصل الامر الى تعاطي المخدرات وقد يستغلون من الكبار في الترويج وبيع مواد ممنوعه مثل المخدرات.

(١) ينظر: نص المادة(٤٣١) من نفس القانون .

(٢) ينظر: نص المادة(٤٣٢) من نفس القانون .

(٣) محمود نجيب حسني , مصدر سابق. ص ٦٠ .

الفرع السادس

الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة

يعتبر حق الانسان في صيانة عرضه وأخلاقه, من بين أسمى الحقوق التي اهتمت بها التشريعات والمواثيق الدولية بسبب الضعف الذي يتميز به الأطفال والنساء مما يجعلهم عرضة لجرائم تمس أعراضهم.

وأخلاقهم فجرائم العرض تقع عند المساس بالجسد بفعل يقع مباشرة عليه فيخل بطهارته, وتتعدد الأفعال التي تشكل انتهاكا للعرض والأخلاق إلا انه يجمع بينها صفة مشتركة وهي الصفة الجنسية للفعل, وهذه الصفة الجنسية ذات مدلول واسع تستوعب, جميع الممارسات والأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية التي تهدف إلى تحقيق الإشباع الجنسي الكامل, كما تستوعب أيضا سائر الأفعال الممهدة للاتصال الجنسية [١] .

ونظرا لجسامة الأخطار الجسدية والنفسية التي قد تلحق الطفل جراء المساس بعرضه وأخلاقه, فقد جرم المشرع العراقي العديد من الأفعال من أجل حمايته من بينها تجريم الاغتصاب وهتك العرض والزنا بالمحارم وأيضا التحرش الجنسي وتحريض الأطفال على الفساد وتسخيرهم لأغراض ذات طبيعة جنسية.

وتعتبر جرائم الاغتصاب وهتك العرض من أخطر الجرائم مساسا بحرمة جسد الانسان وأخلاقه, فهي غالبا ما تتم كرها عنه, فتهدر أدميته وتخدش حياءه, كما تؤدي إلى المساس بشرفه وعفته فتجعله منبوذا في المجتمع, خاصة إذا كان الطفل المجني عليه أنثى, لما قد يترتب أيضا عن ذلك من حمل فتصبح بذلك أما عازبة رغما عن أنفها ليمتد هذا الأذى إلى طفلها وأسرتها ككل .

لذا , فإن المشرع العراقي وضع إطار لحصانة العرض وألاخلاق يتمثل أساسا من خلال التشدد في تجريم فعل الاغتصاب ثم التشدد في تجريم هتك العرض.

اولا : الاغتصاب

تعد جريمة الاغتصاب من أخطر جرائم العرض التي تلحق الأنثى فتجعلها ضحية بين يدي وحش كاسر يدنسها ويخلف لها أسوأ الآثار, خاصة إذا كانت بكرا وقد تعرضها للحمل سفاحا, وتبلغ خطورة الجريمة أشدها إذا استهدفت قاصر.

وقد أضحت ظاهرة اغتصاب احد افراد الاسرة شكل من أشكال العنف الاسري , تتفاقم في أوساط المجتمع العراقي سنة بعد أخرى, وما يزيد من

---

(١) اشرف توفيق شمس الدين –الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض رسالة دكتواره جامعة القاهرة ١٩٨٥,ص١٢٩.

استفحالها هو كونها ظاهرة صامتة, نظرا للأعراف التي تداولتها الأسر العراقية فيما يخص تداول الجانب الجنسي, بحيث تكاد تجده من المحرمات, بل ومن نقط العار, فأغلب الضحايا وأسرهم يختارون الصمت والتستر عوض فضح هذه الجريمة خوفا من التشهير خاصة وانه يصعب إثباتها أمام القضاء..

وإذا كانت جرائم الاغتصاب , تشهد تزايدا مستفحلا, فما هي اوجه الحماية الجنائية التي يقرها لهم القانون الجنائي العراقي؟

وبالرجوع الى مقتضيات المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي نجده يعرف الاغتصاب بأنه مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها [١] والمواقعة تعني إيلاج عضو التذكير في عضو التأنيث ووفقا لهذا التعريف, فإن أي إيلاج لعضو التذكير في غير موضعه الطبيعي (قبل المرأة) لا يعد اغتصابا, كما لا يعد اغتصابا إيلاج غير عضو التذكير في عضو التأنيث) [٢] .

ووفقا لهذا التعريف فإن أساس التجريم هو انعدام رضا المجني عليه, ومن ثم إذا كانت المواقعة تمت برضا الطرفين لا تشكل جريمة, ونظرا لأن الرضا لا يعتد به إلا إذا كان صادرا عن شخص بالغ, لذا فإن الاغتصاب يختلف نطاقه متى كان المجني عليه شخصا بالغا, إذ يقتصر في هذه الحالة على المواقعة دون رضاه, بينما إذا كان المجني عليه قاصرا) طفلة (فإنه يتسع ليشمل المواقعة سواء تمت برضاها أو دون رضاها, وما ذلك إلا لعدم الاعتداد برضاها في حالة توفره حكما [٣].

ونظرا لخطورة هذه الجريمة على القاصرة لما قد يلحقها من أضرار جسدية وصدمات نفسية , فقد أعتبر المشرع العراقي جريمة الاغتصاب من الجنايات وفرض عليها عقوبة السجن المؤبد او المؤقت(م-٣٩٣ في الفقره ١ منها) وقد شدد العقوبة اذا توفر ضرف من الظروف الواردة, ومنها إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة, وكذلك إذا كان الجاني من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليه أو وصيا عليه أو خادما بالأجرة عنده , وهنا نرى ان المادة ٣٩٣ في فقرتها الثانية (ب) تضع الجريمة الواقعة في حالة كون الجاني من أقارب المجني عليها الى الدرجة الثالثة من ضمن الحالات التي تعتبر ظرفا

---

(١) احمد امين: شرح قانون العقوبات الاهلي , المجلد الثاني , الدار العربيـــة للموســـوعات طبعة ٣, بيروت, ١٩٨٢ , ص٦٣٢.

(٢) عبد المهيمن بكر , القسم الخاص في قانون العقوبات , دار النهضة ,١٩٧٧ , ص ٦٧٤.

(٣) احمد امين : شرح قانون عقوبات الاهلي ,المجلد الثاني ,الدار العربية للموسوعات طبعة ٣ , بيروت, ١٩٨٢, ص ٦٣٢ .

مشددا, الا أن هذه الفقرة عطل حكمها واصبحت محكومة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٤٨٨ في ١٩٨٨ الذي نص على يعاقب بالاعدام كل من واقع انثى من أقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها وكانت قد اتمت الخامسة عشر من العمر وافضى الفعل الى موتها او ازالة بكارتها .

ومن هنا تبرز بوضوح الحماية المتميزة التي يفرضها القانون الجنائي العراقي لصغيرات السن من هذه الجريمة , وقد يرى البعض في الإعدام عقوبة قاسية وشديدة على مرتكب هذه الجريمة, وأنها لا تتناسب مع درجة جسامة الجريمة المرتكبة [١] .

ثانيا : جريمة هتك العرض

يقصد بهتك العرض كل فعل مخل بالحياء يقع على شخص, أي كل فعل مناف للآداب يقع عمدا ومباشرة على المجني عليه,[٢] ووفقا لهذا التعريف يشترط في الفعل المخل بالحياء أن يكون على درجة من الفحش والجسامة, وأن يكون هذا الإخلال عمديا , فلا يعد هتك عرض ذلك الفعل الذي يقع بصورة غير عمدية مهما كان خادشا بالحياء, ولا يشترط أن يقع المساس بعورة المجني عليه من قبل الجاني وإنما يتصور ولو كان المجني عليه هو الذي أجبر على المساس بعورة الجاني [٣] , وعكس جريمة الاغتصاب التي لا يمكن أن تقع إلا على أنثى, فإن هتك العرض يمكن أن تقع على أنثى كما يمكن أن تقع على ذكر, بل يمكن أن تقع هذه الجريمة من أنثى على أنثى أو من أنثى على ذكر .وقد استهدف المشرع العراقي من تجريمه لأفعال هتك العرض, نظرا لما قد يلحقهم من أذى جراء هتك أعراضهم, خاصة إذا كان المجني عليه قاصرا, لسهولة خداع الطفل أو تهديده أو إكراهه على المساس بعرضه بسبب ضعفه البدني وأيضا لعدم نضج قدراته التي تمكنه من فهم طبيعة الفعل الذي يرتكب عليه, لذا فإنه من اليسير أن

(١) محمود محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , طبعة السابعة , مطبعة جامعة القاهرة , ١٩٧٥ , ص ٦١٣.

(٢) ماهر عبد شويش الدرة, مصدر سابق, ص٤٤ .

(٣) محمود نجيب حستي, الحق في صيانة العرض في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات المصري, القاهرة ١٩٨٤, ص٤٤ .

يقع ضحيته الجاني [١] ,لقد بينت المواد من (٣٩٦-٣٩٧) جريمة هتك العرض وبينت هذه المواد بأن العقوبة هي السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات واذا كان المعتدي عليه لم يبلغ او كان المجني علية لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره او كان الجاني من اقارب المجني علية او من المتولين تربيته اوخادما يكون الحد الاعلى للعقوبة عشر سنوات فبالنسبة لجريمة هتك العرض بالقوة فقد جعلها المشرع العراقي جناية وذلك نظرا لتأثير العنف على نفسية الضحية فتجعلها تنقاد بسهولة لتمكن من ثمّ الجاني من ارتكاب فعلته خاصة إذا كان الضحية قاصرا لسهولة خداعه أو إكراهه بسبب ضعفه الجسمي مما يقلل حظوظ مقاومته..اما في حالة هتك العرض بغير قوة او تهديد او الحيلة لذكر أو انثى لم يتم الثامنة عشرة من عمرة تكون العقوبة الحبس.

ثالثا : جريمة التحريض على الفسق والفجور

إذا كان الاغتصاب حسب تعريف المشرع العراقي هو مواقعة رجل لامرأة دون رضاها , فإن التحريض عليه يقصد به كل فعل صادر عن الجاني يستهدف من ورائه استدراج الغير أو مساعدته أو تشجيعه على ممارسة الفساد أو الدعارة[٢].

هكذا يعد مرتكبا لجنحة التحريض على الفسق والفجور طبقا لنص المادة٣٩٩ من القانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ , كل من حرض ذكر أو انثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشر سنة كاملة على الفجور أو أتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك وشدد العقوبة اذا كان الجاني من اقارب المجني عليه الى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادما عنده [٣].

حتى تكتمل اركان قيام جريمة التحريض على الفسق والفجور اشترط المشرع ضرورة توفر القصد الجنائي لدى الجاني وذلك بان تتجه إرادته إلى ارتكاب أحد هذه الأفعال مع علمه بان نشاطه يستهدف تحريض الغير على الفسق

---

(١) محمد صبحي نجم ,الجرائم المخلة بالاخلاق و الاداب العامة في قانون العقوبات الاردني, بحث منشور في مجلة الحقوق السنة ١٢ , العدد الاول, ص١٢٧ وما بعدها.

(٢) د علي ابو حجيلة ,الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية , بدون سنة طبع , ص ٢٢٠ .

(٣) د علي ابو حجيلة , مصدر سابق, ص٢٣٠ .

والفجور.و عند ثبوت ارتكاب الجريمة يعاقب الجاني بالحبس , وترفع هذه العقوبة إلى السجن إلى عشر سنوات أو الحبس متى اقترنت الجريمة بأحد الظروف المنصوص عليها في المادة ٣٩٣ أو قصد الجاني الربح من فعله أو تقاضي أجرا عليه .

جريمة الزنا بالمحارم :-

لقد عالج قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٨٥) منه جريمة السفاح والسفاح هو ارتكاب جريمة الزنا بعين الاصول والفروع سواء كانوا شرعين أو غير شرعين وبين الاشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب اولأم أو من هم في منزلتهم من الاصهار والمحارم , نجد أن المشرع العراقي قد شدد العقوبة في هذه الجريمة لأن الأصل أن يكون الانسان أمين على نفسه في بيته وبين أهله وأقاربه المقربين فالفتاة التي تنام في بيت والدها تكون مطمئنة ان هذا البيت لا تحتاج فيه الى حماية وقد لا تصل بها درجة الحرص الى اتخاذ الاحتياطيات اللازمة فقد تنام دون أن تغلق عليها الباب لانها تعلم ان هذا البيت هو مصدر حمايتها اما في حالة وقوع اعتداء عليها فان المحرم هو من وقع منه الاعتداء ومن هنا جاء سبب التشديد في العقوبة لذلك نجد ان المشرع قد نص على ان يعاقب مرتكب هذا الفعل بعقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين كما اعتبر ظرفا مشددا اذا حملت المجني عليها او ازيلت بكارتها او اصيبت بمرض تناسلي نتيجة للفعل, ولقد اضاف القانون حماية في حالة السفاح بين شخص وشخص اخر خاضع لسلطته الشرعية والقانونية, اما عن تحريك الشكوى في هذه الحالة فلقد نصت المادة نفس المادة يلاحق السفاح الموجود في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة[١].

الخـــاتمة

النتائج :

١- العنف الأسري هو أحد السلوكيات العدوانية التي تزعزع روابط الأسرة, وتفقد أفرادها الشعور والتمتع بالسعادة والتقدير والنظرة الإيجابية للحياة, ومن ثمّ يؤثر على كيان المجتمع ككل, وقد يصدر هذا السلوك بين الزوج والزوجة, أو من أحد الزوجين على أبنائهم, أو حتى العنف من قبل الأقارب, أو أحد الإخوان والأخوات على الأطفال.

(١) محمود نجيب حسني , مصدر سابق , ص٥٥.

٢- نظرا للطبيعة الذكورية وللعادات والتقاليد السائدة, في المجتمع العراقي فأنه نادرا ما يتم الحديث عن العنف الأسري, لأنها تعطي الحق للرجل أن يفعل بأهل بيته مايشاء بحجة التأديب.
٣- هناك الكثير وإن لم تكن أغلب الحالات التي تندرج تحت مفهوم العنف الأسري لا يتم الحديث عنها في مجتمعاتنا العربية, بسبب الخوف إما من المعتدي نفسه أو بسبب خوف المرأة من تفكك أسرتها أو قد يكون الخوف من المجتمع نفسه بسبب العادات والتقاليد السائدة.
٤- عدم وجود القوانين الخاصة بالعنف الاسري والتي توفر الحماية للطرف المعتدى عليه, وفي النهاية تبقى المراة والطفل من يدفع الثمن ولا نعني بعدم وجود قوانين خاصة بالعنف الأسري انه في حال الإعتداء لايوجد أي حماية للطرف المعتدى عليه, إلا إن هذه الحماية قد نجدها متناثرة هنا وهناك في القوانين, وخصوصًا في قوانين العقوبات التي تجرم معظم مظاهر الإساءة للشخص بشكل عام, فتنص على عقوبات خاصة بجرائم الذم والقدح والتحقير وجرائم التهديد والجرائم التي تقع على الجسد والتي يمكن تطبيقها على المراة والطفل في حال الاعتداء عليها.
٥- بالرغم من وجود النصوص القانونية التي تعاقب على العنف الأسري هناك صعوبات تحول دون توفير الحماية للمعتدى عليهم, وبالتالي تطبيق القانون, كعدم توفر البينات او القرائن لإثبات واقعة الايذاء أو العنف كصمت المعتدى عليها وعدم تقديم شكوى خصوصا في الحالات التي تتطلب وجود شكوى , أو عدم البوح بالأسباب الحقيقية للحادث الذي حصل لها كالتحجج بأي شيء ,حتى لا يتم ملاحقة المعتدي في الحالات المتعلقة بالحق العام لإسباب تعود إلى العادات الأجتماعية فيتم الضغط على المرأة وتهديدها لتصمت أو لتتنازل عن الشكوى في حال تقديمها .
جهل المرأة بالإجراءات القانونية التي تساعدها في الحصول على حقها وتوفير ٦-الحماية لها .
٧- وردت بعض النصوص القانونية في قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ تختص بالمرأة والاسرة في باب الجرائم الاجتماعية وخاصة الفصل المتعلق بجرائم الاسرة وكذلك الباب الخاص بالجرائم المتعلقه بحياة الاشخاص الاجهاض والقتل غسلا للعار والجرائم الاخرى كالاغتصاب واللواط , كما ذكرت سابقا لاأريد الدخول في تفاصيل المواد العقابية أعلاه ولكني اقدم بعض المقترحات لقانون أكثر عدالة في التعامل الانساني مع المرأة بما يحفظ كرامتها.

التوصيات :

تشريع قوانين خاصة تنظم مسألة العنف الأسري قائمة على مباديء الدين الإسلامي الحنيف الذي أمر باحترام كرامة الإنسان وحفظ حقوقه , ليسهل على المخاطبين بهذا القانون معرفة حقوقهم .

تفعيل المحاكم الأسرية في مختلف المحافظات العراقية مع ضرورة وجود لجان متخصصة في المحاكم لدراسة بيئة الأسرة , والإصلاح بينا لطرف ينفي حالا لطلاق أو فسخ عقد الزواج أو الخلع لحضانة الأطفال , وتحديد النفقة اعتمادا على الإمكانيات الفعلية للأب , وتقنين الأحكام التعزيرية خاصة بما يتعلق بالعنف .

الحاجة لشرطة أسرية أو مجتمعية تستقبل حالات العنف , وتتعامل معها بتخصص ديني اجتماعي نفسي وأمني , واستخراج الأوراق الشخصية الثبوتية حال الولادة , حتى لايكون الطفل تحت رحمة المعنف المهمل , وإنشاء دور حماية في مختلف محافظات العراق, على أنت كون متخصصة ليس فقط في الحماية بلأ يضاف يتأهيل الضحايا والمعتدي على حد سواء وبخدمة هاتفية ٢٤ ساعة .

إعداد مدونة لأحوال الأسرة مستمدة من الشريعة الإسلامية. تحدد حقوق وواجبات كفرد من أفراد الأسرة من الولادة حتى الوفاة تكون جزءا من الوثائق التي لابد للمواطن من الاطلاع عليها , وتوزع بالإجبار عند الحصول على البطاقة الشخصية.

المطالبة بالحق العام حتى لو تنازل الأب أو الأم عن حقهما في قضايا العنف ضد أي منهما أو الأطفال , ونزع الولاية عند ثبوت حالة زنا المحارم , وربطه مباشرة بقرار الحكم المتعلق بارتكاب الزنا , وفي نفس نص الحكم , وذلك أن جري متهتثب تعدم صلاحيته للولاية.

فيما يتعلق بقانون العقوبات العراقي

أ- تعديل نص المادة ٤٠٩ الخاصة بجريمة القتل غسل العار التي تبيح قتل المرأة غسلا للعار والمساواة بين الرجل والمرأة في العقوبة فيما يتعلق بأرتكاب هذه الجرائم .

ب- ألغاء نص المادة ٤١ التي تبيح للرجل حق تأديب زوجته وأولاده ولا تعتبره جريمه يعاقب عليه االقانون وذلك بالاستناد الى نص المادة ٢٩ – رابعا الدستورية التي منعت كل أشكال التعسف والعنف في الاسرة .

ت- بالنسبة لباب الجرائم الاجتماعية جرائم ضد الاسرة بحاجة ماسة الى أعادة نظر شاملة خصوصا في الفصل المتعلق بجرائم الاسرة والعاجزين والصغار

ونرجو من المشرع أن يضعها نصب عينيه عند تشريعه لقانون عقاب يجديد .

ج- تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم المضايقات الجنسية بكل أنواعها الشفهيه والجسدية أو أي سلوك ذو طبيعة جنسية المرتكبة ضد النساء .

خ- تجريم سلوك الوالدين في حالة امتناعهما عن أرسال ابنائهم خصوصا الاناث الى المدراس من المشمولين بقانون التعليم الالزامي .

د- أعتبار الاكراه على الزواج والنهوة والتزويج دون السن القانونيه جريمة تشدد عقوبتها على الاغيار منغير ذوي المرأة (اقارب الدرجه الاولى) .

ك- تجريم الوالدين في حالة أكراه الاطفال خصوصا الاناث على ممارسة الدعارة والاتجار بالمخدرات والحبوب المخدرة أو ممارسة أي شكل من أشكال الجريمه ودفعهم للتسول وللعمل في الشوارع .

ر- تجريم الرق قد يرى البعض أن في هذا الطلب نوع من المغالاة لكن توجد بعض الحالات في المجتمع تمثل شكلا من أشكال الرق مثلا تزويج الاب لبنته دون تسليمها حقوقها الشرعي وقيامه ببيعها للزوج مقابل مبلغ من المال فهو رق تحت مظلة زواج لا حقوق للمرأة فيه .

هـ- أعتبار أنتزاع الطفل من أمه بدون حكم قضائي من قبل والده وأقاربه جريمة خطف ترتب لها أحكام خاصة غير ما ورد في أحكام الخطف بأعتباره جريمة أسرية .

م - أعتبار رفض الزوج عقد زواجه في المحكمه المختصة جريمة معاقب عليها .

فيما يتعلق بقانون أصول المحاكمات الجزائية أقترح مايلي :

أطلاق سراح النساء الموقوفات بكفالة خلال أربع وعشرين ساعة من ألقاء القبض عليهن وأحضارهن أمام قاضي التحقيق دون شرط أتمام الاجراءات القضائية ألا في حالة الجريمة المعاقب عليها بالاعدام أو الجرائم الارهابية او الدعارة او يخشى بخروجها أفلات المتهمين المشتركين بالجريمة من قبضة العدالة أما في غير هذه الحالات فلا يجوز ابقائها في التوقيف لاكثر من أربع وعشرين ساعة ومعاقبة قاضي التحقيق والمحقق أو ضابط التحقيق أذا لم يطلق سراح المراة الموقوفة و تعرضت خلال فترة التوقيف للاغتصاب أو اللواط أو الاعتداء الجنسي الذي لا يصل الى الاغتصاب وأعتبار قضايا النساء الموقوفات مستعجلة لا يجوز تأخير التوقيف فيها أو في أجراءاتها وأعطاء الحق للمرأة بأقامة دعوى تعويض ضد قاضي التحقيق والمحقق في حالة تعمدهم ابقائها في التوقيف دون وجه حق وتم الافراج عنها لعدم توفر الادلة .

الاخذ بشهادات الصغار والتقليل من الشروط الواجبه في الشهادة الجزائيه لاعتبارها من اتجه في الدعوى فيما يتعلق بجرائم الاسرة خروجا على المبادىء

العامة لكون هذه الجرائم غالبا ما تحدث بعيدا عن أعين الغرباء وتحدث في نطاق الاسرة ولا يطلع عليها الاغيار .

أعطاء منظمات المجتمع المدني المجازة بالعمل قانونا المهتمه بشوؤن الاسرة والطفل والمرأة وكبار السن والعاجزين الحق بتحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبي جرائم الاسرة .

المصـــــادر

١- ابن منظور, لسان العرب بيروت للطباعة والنشر , بيروت ١٩٥٦ ٠

٢- جميل صليبة, المعجم الفلسفي, دار الكتاب اللبناني , بيروت ,ج٢, ١٩٨٢ .

٣- سميحة نصر, العنف والمشقة , المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ,١٩٩٦ .

٤- بشير صالح البليسي, دور الشرطة الوقائي للحد من العنف في الشارقة , مجلة الفكر الشرطي , المجلد ١٥, العدد ٥٧ ٠

٥- فرج عبد القادر طه, موسوعة علم النفس والتحليل النفسي , مركز الطباعة الشرعية , الاردن ,٢٠٠٣

٦- عبد الرحمن بدوي, مفاهيم البحث العلمي , وكالة المطبوعات الكويت ,١٩٧٧

٧- سرحان دبيل العتبي, ظاهرة العنف السياسي في الجزائر, دراسة تحليلة مقارنة , مجلة العلوم الاجتماعية العدد ٤, المجلد ٢٨ , الكويت٠

٨- ذياب البداينة, تطور نموذج عام في الوقاية من الجريمة مع تطبيقات على العنف الاسري , الشارقة , مجلة الفكر الشرطي , المجلد ١٥, العدد ٥٧ .

٩- عفاف حسن الحسيني, دور الاسرة في استتباب امن الفرد والمجتمع من خلال النشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي , دار المحمدي للنشر والتوزيع, جدة ١٤٢٦ هـ٠

١٠- احمد زكي بدوي, معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية , بيروت , مكتبة لبنان ,١٩٨٦ .

١١- احمد مجدي حجازي , شادية على قناوي, المخدرات وواقع العالم الثالث , دراسة حالة لاحد المجتمعات العربية , مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية تصدر عن المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ج١,ع١ ,القاهرة ١٩٩٥م ٠

١٢- اليسا دلتافو, العنف العائلي , ترجمة نوواللايقة , دمشق , دار المهدي ,١٩٩٩م .

١٣- اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة , صندوق الامم المتحدة للمرأة, المكتب الاقليمي لغرب اسيا, عمان ومنظمة الامم المتحدة للأطفال , المكتب الاقليمي للشرق الاوسط وشمال افريقيا, عمان الاردن٠
١٤- اكرم رضا , قواعد تكوين البيت المسلم ,التوزيع دار التوزيع والنشر الاسلامية,الاردن ٢٠٠٤ .
١٥- اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة – صندوق الامم المتحدة للمرأة – المكتب الاقليمي لغرب اسيا – عمان ومنظمة الامم المتحدة للأطفال ٠
١٦ ورقة بعنوان مفهوم العنف الاسري واسبابه المائدة الميتديرة الثانية تحت عنوان , العنف العائلي, الاسباب والاثار , المنعقدة يوم٢٠٠٥/١١/٢٦ بقاعة المكتبة القومية المركزية , مركز بحوث ودراسات المرأة الليبية٠
١٧- جبرين على الجبرين العنف الاسري: واسبابه واثار وخصائص مرتكبيه مؤسسة الملك خالد الخيرية السعودية ١٤٢٧هـ .
١٨- فاطمة احمد امين, مقياس العنف الاسري , مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الانسانية العدد السادس, مصر , جامعة حلون ٠
١٩- ربيع محمد شحاذة واخرون, علم النفس الجنائي , دارغريب للطباعة , القاهرة , ٢٠٠٥ .
٢٠- منظمة الصحة العلمية, التقرير العالمي حول العنف والصحة , المكتب الاقليمي للشرق الاوسط ,عمان٠
٢١- عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي ابو عامر ,علم الاجرام, دار المطبوعات الجامعية ,الاسكندرية .
٢٢- ذنون احمد شرح قانون العقوبات العراقي – دراسة مقارنة ,ج٢ , بغداد ,مصورة .
٢٣- محمد شلال حبيب , اصول علم الاجرام , مطبعة دار الحكمة ,بغداد,١٩٩٠.
٢٤- يسر انور علي وأمال عبد الرحيم عثمان, علم الاجرام وعلم العقاب, دار النهضة العربية , القاهرة, ١٩٨٠.
٢٥- احمد ضياء الدين خليل , الظاهر الاجرامية بين الفهم ولتحليل , اكاديمية الشرطة, القاهرة ١٩٩٦.
٢٦- رؤوف عبيد , اصول علم الاجرام والعقاب , دار الجيل , القاهرة ,١٩٨٢ .
٢٧- عبود السراج, علم الاجرام والعقاب, ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع ,ط٢ القاهرة, ١٩٩٠.
٢٨- ربيع محمد شحاتة واخرون , علم النفس الجنائي , القاهرة دار غريب للطباعة القاهرة, ٢٠٠٤.

٢٩- بسام يونس المحمد الاذيات الجسدية الواقعة على المرأة الناجمة على العنف المنزلي , بحث مقدم في ندوة خبراء بعنوان اسس البحث العلمي لظاهرة العنف الاسري المنعقد في جامعة دمشق٠
٣٠- بنة بوزبون, العنف الاسري وخصوصية الظاهرة البحرينية , المركز الوطني للدراسات البحرين,٢٠٠٤ .
٣١- امل سالم العواودة, العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني, دراسة اجتماعية لعينة من الاسر في محافظة عمان, اربد , مكتبة الفجر, ط٢, ٢٠٠٢ ٠
٣٢- عبد الستار الجميلي , جرائم الدم, مطبعة دار السلام ,ج١,ط٢,بغداد ١٩٧٢.
٣٣- محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام, ط٢, بيروت ,١٩٧٥.
٣٤- ماهر عبد شويش الدرة , النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي , رسالة دكتوراة , مسحوبة على الة الرونيو , بغداد ١٩٨١ .
٣٥- فوزية عبد الستار , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , دار النهضة العربية , ١٩٨٢.
٣٦- محمود محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص, مطبعة جامعة القاهرة, ط٧, ١٩٧٥.
٣٧- حسن صادق المرصفاوي, المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص , منشأة المعارف ,الاسكندرية ١٩٧٨.
٣٨- ماهر عبد شويش الدرة, قانون العقوبات القسم الخاص, مطبعة جامعة الموصل٠
٣٩- رؤوف عبيد , جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال, دار الفكر العربي , القاهرة ,١٩٧٨ .